

قرار رقم ٢٣٨٥/ل.ر.

صادر في ١٧/١/١٩٢٤

نظام حقوق الملكية التجارية والصناعية

المفوضية العليا،
وبناء على اقتراح امين السر العام في المفوضية العليا،
قرر ما يأتي:

الباب الاول

الاختراعات التي يعطي بها شهادة وشهادات الاختراع

الفصل الاول

تدابير عمومية

المادة (١) - (نص المادة القديم) كل اختراع صناعي يوجد لصاحبه منفعة له الحق وحده باستثمارها ويعترف له بهذا الحق بشهادة خاضعة للشروط المعينة ادناه.

المادة (٢) - (نص المادة القديم) يمكن اعطاء شهادة لكل اختراع يتعلق بمحصول صناعي جديد ولكل اكتشاف لطريقة جديدة ينتج عنها محصول ما او نتيجة صناعية معروفة وكل تطبيق جديد لطريقة صناعية معروفة.

المادة (٣) - (نص المادة القديم) لا يعطى شهادة بالاساليب المالية Combinations financières والاختراعات التي تظهر جليا انها مخالفة للامن العام والاداب السلمية والتركيب والوصفات الصيدية.

المادة (٤) - (نص المادة القديم) تبقى الحماية المضمونة بواسطة الشهادة مدة خمس عشرة سنة ابتداء من تاريخ محضر الايداع المنصوص عنه في المادة ١٢.

(٥) القيت المواد من ١ الى ٤ ضمنًا بموجب القانون رقم ٢٤٠ تاريخ ٢٠٠٠/٨/٧.

انت الجنرال ويغان المفوض السامي للجمهورية الفرنسية في سوريا ولبنان،

بناء على مرسوم رئيس الجمهورية الفرنسية بتاريخ ٢٢/٢/١٩٢٠

وبناء على القرار عدد ٧٦٩ بتنظيم حماية حقوق الملكية الصناعية والتجارية الموقنة للاشخاص الذين اعرضوا في معرض بيروت.

وبناء على القرار عدد ٨٦٥ بتنظيم الحماية الموقنة لماركات المعامل والتجارة في سوريا ولبنان.

وبناء على القرارين عدد ٢٠٤٤ و ٢٠٦٧ الصادرين في ١٩ تموز سنة ١٩٢٢ بإنشاء وتنظيم مكتب لحماية حقوق ملكية الآثار العقلية.

وبناء على الامر عدد ٢١٦٦ الصادر في ٣ ك ١ سنة ١٩٢٣ بإنشاء وتنظيم لجنة مكلفة فحص مشروع قرار وضعه مدير مكتب الحماية.

وبعد الاطلاع على نتيجة مناقشات اللجنة المذكورة.

وحيث ان الدول الواقعة تحت الانتداب لا تملك تشريعا بخصوص حقوق ملكية الآثار العقلية يتفق مع ترقى الحالة الاقتصادية في هذه الدول.

وحيث انه من اللازم ان يسن للاراضي الواقعة تحت الانتداب الفرنسي تشريع يتفق مع القوانين المستعملة عند جميع الأمم الاخرى المتمدة.

وحيث ان اللجنة المكلفة فحص المشروع الذي قدم لها قد وافقت عليه بالاجماع تحت شرط اجراء بعض تعديلات تتعلق بالجزئيات وقد اجريت تلك التعديلات في النص النهائي.

وبعد موافقة منحة المصلحة والمستشار التشريعي في

الفصل الثاني

طلب الشهادات واعطاؤها

المادة ٨ - (١) (نصر المادة القديم) يجب ان يوقع المخترع او وكيله على جميع الاوراق الملحقة بالطلب وان تكون الوكالة مربوطة به.

المادة ٩ - (١) (نصر المادة القديم) لا يقبل الطلب المقدم لكتب الحماية الا اذا دفع المخترع او وكيله لمدير المكتب من الرسم المستوفى عن

الشهادات كما هو مذكور في المادة ١٠ اذناها.

واذا حصل الطلب بواسطة المراسلة فيجب ان يوفق على الاقل بقيمة هذا القسط الاول في شك او حوالة باسم مدير المكتب.

يمكن دفع اقساط كثيرة او دفعها كلها بجملة في مرة واحدة وفي الدفعة الاولى.

اذا دفعت خمسة اقساط في مرة واحدة يخصم خمسة بالمائة من مجموع الدفعة ويرفع الخصم الى سبعة بالمائة.

اذا دفعت عشرة اقساط والى عشرة بالمئة اذا دفعت الخمسة عشر قسطا بكاملها في مرة واحدة ويعطى خالا وصل بالمبلغ المدفوع

بموجب القرار

رقم ١٧٠ تاريخ ١٢/١٢/١٩٢٧ والقانون رقم ٢٨٠ تاريخ ١٧/١/١٩٢٣ (١).

يستوفى عن كل شهادة رسم سنوي يزداد تدريجيا كما هو محدد اذنا.

قسط السنة الاولى ١٢٠.٠٠٠

قسط السنة الثانية ١٥٠.٠٠٠

قسط السنة الثالثة ١٧٥.٠٠٠

قسط السنة الرابعة ٢٠٠.٠٠٠

قسط السنة الخامسة ٢٢٠.٠٠٠

(١) الخيد المواو من ١ - ٤٦ ضمينا بموجب القانون رقم ٢٤٠ تاريخ ٢٠٠٠/٨/٧.

المادة ٥ - (١) (نصر المادة القديم) لكل شخص الحق في طلب الحصول على شهادة فاذا كان هذا الشخص اجنبيا وجب عليه ان يكون له ممثل مقيم في سوريا او لبنان ويجب ان يرسل طلب الحصول على شهادة الى مدير مكتب الحماية في بيروت من قبل المخترع نفسه او من قبل وكيله المعروف بهذه الصفة رسميا.

المادة ٦ - (١) (نصر المادة القديم) يجب ان يرفق الطلب بـ

أ - بوكالة مصدقة وذلك اذا اقام المخترع وكيلاه عنه.

ب - بظرف مختوم يحتوي على نسختين من كل واحدة من الاوراق المذكورة اذنا وهي نص رثنا.

١ - وصف الاختراع.

٢ - الرسوم والخرائط اللازمة لفهم الاختراع.

٣ - قائمة بالاوراق المودعة.

المادة ٧ - (١) (نصر المادة القديم) كما تعدلت بموجب قانون تاريخ ١٧/١/١٩٢٣ (١).

يقدم الطلب باللغة العربية، غير انه يجوز لطالب براءة الاختراع ان يقدم بيان الوصف الفني للاختراع باللغة الاجنبية.

يجب ان يذكر في الطلب اسم الاختراع واسم المخترع وعمره ومهنته وجنسيته ومحل اقامته او وكيله عند الاقتضاء وموضوع الاختراع بصورة موجزة واضحة.

لا يجوز ان يذكر التحديد والقياس والوزن وغيره الا بالقياسات المترية كما انه لا يجوز ان يقدم الطلب الا لاختراع واحد يوضح فيه جميع توابعه ومختلف اشكاله.

اذا سبق المخترع ان تقدم بطلب براءة اختراع في بلاد اخرى او استحصيل عليها او كان حاصلا على شهادة عرض لاختراعه في معرض ما وجب عليه ان يبين ذلك في طلبه.

يمنح وزير التجارة والصناعة براءة الاختراع بقرار صادر عنه بالاستناد الى الوثائق المنصوص عليها في المادة السادسة من القرار ٢٣٨٥.

يعطي المخترع مجاناً نسخة عن هذا القرار مرفقة بنسخة عن بيان وصف الاختراع والرسوم او الخرائط المقدمة.

اما كل نسخة جديدة تعطى عن هذه البراءة الى المخترع او الى اي شخص
٥٠.٠٠٠ ل.ل.

المادة ١٦ - (١) (نص المادة القديم) يحق للمخترع او وكيله ان يطلب في كتاب الطلب المنصوص عليه في المادة ٥ تأخير اعطاء الشهادة وفي هذه الحال لا تعطى الشهادة الا بعد سنة من تاريخ الايداع على ان يبقى للمخترع او وكيله حق طلب الحصول عليها في اثناء هذه المدة طيلة السنة.

المادة ١٧ - (١) (نص المادة القديم) وعلى كل حال لا حق التأخير فيما يختص بالاختراعات التي طلب بها شهادة من البلاد الاجنبية.

المادة ١٨ - (١) (نص المادة القديم) كل طلب لم تراخ فيه الاحكام المعينة اعلاه يعاد اذ لم يؤم الامر للى الطالب مع دعوته الى تقديم اوراق قانونية على انه يجب ان يأخذ المكتب علماً بيوم وساعة استلام تلك الاوراق واذا ارجعت هذه المستندات على صورة قانونية في مدة شهرين فيسجل ايداعها بتاريخ استلامها الاول وينظم المحضر بها.

واما الطلبات التي لم تحصل على الصورة القانونية في

المادة ١٩ - (نص المادة القديم) (كما تعدلت بموجب قانون تاريخ ١٩٤٦/١/٢٨)

اذا كان الاختراع يشمل عدة اختراعات او داخلاً في الاقسام الواردة في المادة ٢ فيعطى مدين دائرة الحماية بذلك ويقدم بهذا الشأن تقريراً فاضلاً لوزير التجارة والصناعة.

يعطى طالب براءة الاختراع مدة ثلاثين يوماً تقديرياً من تاريخ استلام التبليغ المذكور اعلاه ليقدم ملاحظاته.

(١) الفصيح الموالي من ١٤٦٦، ١٤٦٧، ١٤٦٨، ١٤٦٩، ١٤٧٠، ١٤٧١، ١٤٧٢، ١٤٧٣، ١٤٧٤، ١٤٧٥، ١٤٧٦، ١٤٧٧، ١٤٧٨، ١٤٧٩، ١٤٨٠، ١٤٨١، ١٤٨٢، ١٤٨٣، ١٤٨٤، ١٤٨٥، ١٤٨٦، ١٤٨٧، ١٤٨٨، ١٤٨٩، ١٤٩٠، ١٤٩١، ١٤٩٢، ١٤٩٣، ١٤٩٤، ١٤٩٥، ١٤٩٦، ١٤٩٧، ١٤٩٨، ١٤٩٩، ١٥٠٠، ١٥٠١، ١٥٠٢، ١٥٠٣، ١٥٠٤، ١٥٠٥، ١٥٠٦، ١٥٠٧، ١٥٠٨، ١٥٠٩، ١٥١٠، ١٥١١، ١٥١٢، ١٥١٣، ١٥١٤، ١٥١٥، ١٥١٦، ١٥١٧، ١٥١٨، ١٥١٩، ١٥٢٠، ١٥٢١، ١٥٢٢، ١٥٢٣، ١٥٢٤، ١٥٢٥، ١٥٢٦، ١٥٢٧، ١٥٢٨، ١٥٢٩، ١٥٣٠، ١٥٣١، ١٥٣٢، ١٥٣٣، ١٥٣٤، ١٥٣٥، ١٥٣٦، ١٥٣٧، ١٥٣٨، ١٥٣٩، ١٥٤٠، ١٥٤١، ١٥٤٢، ١٥٤٣، ١٥٤٤، ١٥٤٥، ١٥٤٦، ١٥٤٧، ١٥٤٨، ١٥٤٩، ١٥٥٠، ١٥٥١، ١٥٥٢، ١٥٥٣، ١٥٥٤، ١٥٥٥، ١٥٥٦، ١٥٥٧، ١٥٥٨، ١٥٥٩، ١٥٦٠، ١٥٦١، ١٥٦٢، ١٥٦٣، ١٥٦٤، ١٥٦٥، ١٥٦٦، ١٥٦٧، ١٥٦٨، ١٥٦٩، ١٥٧٠، ١٥٧١، ١٥٧٢، ١٥٧٣، ١٥٧٤، ١٥٧٥، ١٥٧٦، ١٥٧٧، ١٥٧٨، ١٥٧٩، ١٥٨٠، ١٥٨١، ١٥٨٢، ١٥٨٣، ١٥٨٤، ١٥٨٥، ١٥٨٦، ١٥٨٧، ١٥٨٨، ١٥٨٩، ١٥٩٠، ١٥٩١، ١٥٩٢، ١٥٩٣، ١٥٩٤، ١٥٩٥، ١٥٩٦، ١٥٩٧، ١٥٩٨، ١٥٩٩، ١٦٠٠، ١٦٠١، ١٦٠٢، ١٦٠٣، ١٦٠٤، ١٦٠٥، ١٦٠٦، ١٦٠٧، ١٦٠٨، ١٦٠٩، ١٦١٠، ١٦١١، ١٦١٢، ١٦١٣، ١٦١٤، ١٦١٥، ١٦١٦، ١٦١٧، ١٦١٨، ١٦١٩، ١٦٢٠، ١٦٢١، ١٦٢٢، ١٦٢٣، ١٦٢٤، ١٦٢٥، ١٦٢٦، ١٦٢٧، ١٦٢٨، ١٦٢٩، ١٦٣٠، ١٦٣١، ١٦٣٢، ١٦٣٣، ١٦٣٤، ١٦٣٥، ١٦٣٦، ١٦٣٧، ١٦٣٨، ١٦٣٩، ١٦٤٠، ١٦٤١، ١٦٤٢، ١٦٤٣، ١٦٤٤، ١٦٤٥، ١٦٤٦، ١٦٤٧، ١٦٤٨، ١٦٤٩، ١٦٥٠، ١٦٥١، ١٦٥٢، ١٦٥٣، ١٦٥٤، ١٦٥٥، ١٦٥٦، ١٦٥٧، ١٦٥٨، ١٦٥٩، ١٦٦٠، ١٦٦١، ١٦٦٢، ١٦٦٣، ١٦٦٤، ١٦٦٥، ١٦٦٦، ١٦٦٧، ١٦٦٨، ١٦٦٩، ١٦٧٠، ١٦٧١، ١٦٧٢، ١٦٧٣، ١٦٧٤، ١٦٧٥، ١٦٧٦، ١٦٧٧، ١٦٧٨، ١٦٧٩، ١٦٨٠، ١٦٨١، ١٦٨٢، ١٦٨٣، ١٦٨٤، ١٦٨٥، ١٦٨٦، ١٦٨٧، ١٦٨٨، ١٦٨٩، ١٦٩٠، ١٦٩١، ١٦٩٢، ١٦٩٣، ١٦٩٤، ١٦٩٥، ١٦٩٦، ١٦٩٧، ١٦٩٨، ١٦٩٩، ١٧٠٠، ١٧٠١، ١٧٠٢، ١٧٠٣، ١٧٠٤، ١٧٠٥، ١٧٠٦، ١٧٠٧، ١٧٠٨، ١٧٠٩، ١٧١٠، ١٧١١، ١٧١٢، ١٧١٣، ١٧١٤، ١٧١٥، ١٧١٦، ١٧١٧، ١٧١٨، ١٧١٩، ١٧٢٠، ١٧٢١، ١٧٢٢، ١٧٢٣، ١٧٢٤، ١٧٢٥، ١٧٢٦، ١٧٢٧، ١٧٢٨، ١٧٢٩، ١٧٣٠، ١٧٣١، ١٧٣٢، ١٧٣٣، ١٧٣٤، ١٧٣٥، ١٧٣٦، ١٧٣٧، ١٧٣٨، ١٧٣٩، ١٧٤٠، ١٧٤١، ١٧٤٢، ١٧٤٣، ١٧٤٤، ١٧٤٥، ١٧٤٦، ١٧٤٧، ١٧٤٨، ١٧٤٩، ١٧٥٠، ١٧٥١، ١٧٥٢، ١٧٥٣، ١٧٥٤، ١٧٥٥، ١٧٥٦، ١٧٥٧، ١٧٥٨، ١٧٥٩، ١٧٦٠، ١٧٦١، ١٧٦٢، ١٧٦٣، ١٧٦٤، ١٧٦٥، ١٧٦٦، ١٧٦٧، ١٧٦٨، ١٧٦٩، ١٧٧٠، ١٧٧١، ١٧٧٢، ١٧٧٣، ١٧٧٤، ١٧٧٥، ١٧٧٦، ١٧٧٧، ١٧٧٨، ١٧٧٩، ١٧٨٠، ١٧٨١، ١٧٨٢، ١٧٨٣، ١٧٨٤، ١٧٨٥، ١٧٨٦، ١٧٨٧، ١٧٨٨، ١٧٨٩، ١٧٩٠، ١٧٩١، ١٧٩٢، ١٧٩٣، ١٧٩٤، ١٧٩٥، ١٧٩٦، ١٧٩٧، ١٧٩٨، ١٧٩٩، ١٨٠٠، ١٨٠١، ١٨٠٢، ١٨٠٣، ١٨٠٤، ١٨٠٥، ١٨٠٦، ١٨٠٧، ١٨٠٨، ١٨٠٩، ١٨١٠، ١٨١١، ١٨١٢، ١٨١٣، ١٨١٤، ١٨١٥، ١٨١٦، ١٨١٧، ١٨١٨، ١٨١٩، ١٨٢٠، ١٨٢١، ١٨٢٢، ١٨٢٣، ١٨٢٤، ١٨٢٥، ١٨٢٦، ١٨٢٧، ١٨٢٨، ١٨٢٩، ١٨٣٠، ١٨٣١، ١٨٣٢، ١٨٣٣، ١٨٣٤، ١٨٣٥، ١٨٣٦، ١٨٣٧، ١٨٣٨، ١٨٣٩، ١٨٤٠، ١٨٤١، ١٨٤٢، ١٨٤٣، ١٨٤٤، ١٨٤٥، ١٨٤٦، ١٨٤٧، ١٨٤٨، ١٨٤٩، ١٨٥٠، ١٨٥١، ١٨٥٢، ١٨٥٣، ١٨٥٤، ١٨٥٥، ١٨٥٦، ١٨٥٧، ١٨٥٨، ١٨٥٩، ١٨٦٠، ١٨٦١، ١٨٦٢، ١٨٦٣، ١٨٦٤، ١٨٦٥، ١٨٦٦، ١٨٦٧، ١٨٦٨، ١٨٦٩، ١٨٧٠، ١٨٧١، ١٨٧٢، ١٨٧٣، ١٨٧٤، ١٨٧٥، ١٨٧٦، ١٨٧٧، ١٨٧٨، ١٨٧٩، ١٨٨٠، ١٨٨١، ١٨٨٢، ١٨٨٣، ١٨٨٤، ١٨٨٥، ١٨٨٦، ١٨٨٧، ١٨٨٨، ١٨٨٩، ١٨٩٠، ١٨٩١، ١٨٩٢، ١٨٩٣، ١٨٩٤، ١٨٩٥، ١٨٩٦، ١٨٩٧، ١٨٩٨، ١٨٩٩، ١٩٠٠، ١٩٠١، ١٩٠٢، ١٩٠٣، ١٩٠٤، ١٩٠٥، ١٩٠٦، ١٩٠٧، ١٩٠٨، ١٩٠٩، ١٩١٠، ١٩١١، ١٩١٢، ١٩١٣، ١٩١٤، ١٩١٥، ١٩١٦، ١٩١٧، ١٩١٨، ١٩١٩، ١٩٢٠، ١٩٢١، ١٩٢٢، ١٩٢٣، ١٩٢٤، ١٩٢٥، ١٩٢٦، ١٩٢٧، ١٩٢٨، ١٩٢٩، ١٩٣٠، ١٩٣١، ١٩٣٢، ١٩٣٣، ١٩٣٤، ١٩٣٥، ١٩٣٦، ١٩٣٧، ١٩٣٨، ١٩٣٩، ١٩٤٠، ١٩٤١، ١٩٤٢، ١٩٤٣، ١٩٤٤، ١٩٤٥، ١٩٤٦، ١٩٤٧، ١٩٤٨، ١٩٤٩، ١٩٥٠، ١٩٥١، ١٩٥٢، ١٩٥٣، ١٩٥٤، ١٩٥٥، ١٩٥٦، ١٩٥٧، ١٩٥٨، ١٩٥٩، ١٩٦٠، ١٩٦١، ١٩٦٢، ١٩٦٣، ١٩٦٤، ١٩٦٥، ١٩٦٦، ١٩٦٧، ١٩٦٨، ١٩٦٩، ١٩٧٠، ١٩٧١، ١٩٧٢، ١٩٧٣، ١٩٧٤، ١٩٧٥، ١٩٧٦، ١٩٧٧، ١٩٧٨، ١٩٧٩، ١٩٨٠، ١٩٨١، ١٩٨٢، ١٩٨٣، ١٩٨٤، ١٩٨٥، ١٩٨٦، ١٩٨٧، ١٩٨٨، ١٩٨٩، ١٩٩٠، ١٩٩١، ١٩٩٢، ١٩٩٣، ١٩٩٤، ١٩٩٥، ١٩٩٦، ١٩٩٧، ١٩٩٨، ١٩٩٩، ٢٠٠٠، ٢٠٠١، ٢٠٠٢، ٢٠٠٣، ٢٠٠٤، ٢٠٠٥، ٢٠٠٦، ٢٠٠٧، ٢٠٠٨، ٢٠٠٩، ٢٠١٠، ٢٠١١، ٢٠١٢، ٢٠١٣، ٢٠١٤، ٢٠١٥، ٢٠١٦، ٢٠١٧، ٢٠١٨، ٢٠١٩، ٢٠٢٠، ٢٠٢١، ٢٠٢٢، ٢٠٢٣، ٢٠٢٤، ٢٠٢٥، ٢٠٢٦، ٢٠٢٧، ٢٠٢٨، ٢٠٢٩، ٢٠٣٠، ٢٠٣١، ٢٠٣٢، ٢٠٣٣، ٢٠٣٤، ٢٠٣٥، ٢٠٣٦، ٢٠٣٧، ٢٠٣٨، ٢٠٣٩، ٢٠٤٠، ٢٠٤١، ٢٠٤٢، ٢٠٤٣، ٢٠٤٤، ٢٠٤٥، ٢٠٤٦، ٢٠٤٧، ٢٠٤٨، ٢٠٤٩، ٢٠٥٠، ٢٠٥١، ٢٠٥٢، ٢٠٥٣، ٢٠٥٤، ٢٠٥٥، ٢٠٥٦، ٢٠٥٧، ٢٠٥٨، ٢٠٥٩، ٢٠٦٠، ٢٠٦١، ٢٠٦٢، ٢٠٦٣، ٢٠٦٤، ٢٠٦٥، ٢٠٦٦، ٢٠٦٧، ٢٠٦٨، ٢٠٦٩، ٢٠٧٠، ٢٠٧١، ٢٠٧٢، ٢٠٧٣، ٢٠٧٤، ٢٠٧٥، ٢٠٧٦، ٢٠٧٧، ٢٠٧٨، ٢٠٧٩، ٢٠٨٠، ٢٠٨١، ٢٠٨٢، ٢٠٨٣، ٢٠٨٤، ٢٠٨٥، ٢٠٨٦، ٢٠٨٧، ٢٠٨٨، ٢٠٨٩، ٢٠٩٠، ٢٠٩١، ٢٠٩٢، ٢٠٩٣، ٢٠٩٤، ٢٠٩٥، ٢٠٩٦، ٢٠٩٧، ٢٠٩٨، ٢٠٩٩، ٢١٠٠، ٢١٠١، ٢١٠٢، ٢١٠٣، ٢١٠٤، ٢١٠٥، ٢١٠٦، ٢١٠٧، ٢١٠٨، ٢١٠٩، ٢١١٠، ٢١١١، ٢١١٢، ٢١١٣، ٢١١٤، ٢١١٥، ٢١١٦، ٢١١٧، ٢١١٨، ٢١١٩، ٢١٢٠، ٢١٢١، ٢١٢٢، ٢١٢٣، ٢١٢٤، ٢١٢٥، ٢١٢٦، ٢١٢٧، ٢١٢٨، ٢١٢٩، ٢١٣٠، ٢١٣١، ٢١٣٢، ٢١٣٣، ٢١٣٤، ٢١٣٥، ٢١٣٦، ٢١٣٧، ٢١٣٨، ٢١٣٩، ٢١٤٠، ٢١٤١، ٢١٤٢، ٢١٤٣، ٢١٤٤، ٢١٤٥، ٢١٤٦، ٢١٤٧، ٢١٤٨، ٢١٤٩، ٢١٥٠، ٢١٥١، ٢١٥٢، ٢١٥٣، ٢١٥٤، ٢١٥٥، ٢١٥٦، ٢١٥٧، ٢١٥٨، ٢١٥٩، ٢١٦٠، ٢١٦١، ٢١٦٢، ٢١٦٣، ٢١٦٤، ٢١٦٥، ٢١٦٦، ٢١٦٧، ٢١٦٨، ٢١٦٩، ٢١٧٠، ٢١٧١، ٢١٧٢، ٢١٧٣، ٢١٧٤، ٢١٧٥، ٢١٧٦، ٢١٧٧، ٢١٧٨، ٢١٧٩، ٢١٨٠، ٢١٨١، ٢١٨٢، ٢١٨٣، ٢١٨٤، ٢١٨٥، ٢١٨٦، ٢١٨٧، ٢١٨٨، ٢١٨٩، ٢١٩٠، ٢١٩١، ٢١٩٢، ٢١٩٣، ٢١٩٤، ٢١٩٥، ٢١٩٦، ٢١٩٧، ٢١٩٨، ٢١٩٩، ٢٢٠٠، ٢٢٠١، ٢٢٠٢، ٢٢٠٣، ٢٢٠٤، ٢٢٠٥، ٢٢٠٦، ٢٢٠٧، ٢٢٠٨، ٢٢٠٩، ٢٢١٠، ٢٢١١، ٢٢١٢، ٢٢١٣، ٢٢١٤، ٢٢١٥، ٢٢١٦، ٢٢١٧، ٢٢١٨، ٢٢١٩، ٢٢٢٠، ٢٢٢١، ٢٢٢٢، ٢٢٢٣، ٢٢٢٤، ٢٢٢٥، ٢٢٢٦، ٢٢٢٧، ٢٢٢٨، ٢٢٢٩، ٢٢٣٠، ٢٢٣١، ٢٢٣٢، ٢٢٣٣، ٢٢٣٤، ٢٢٣٥، ٢٢٣٦، ٢٢٣٧، ٢٢٣٨، ٢٢٣٩، ٢٢٤٠، ٢٢٤١، ٢٢٤٢، ٢٢٤٣، ٢٢٤٤، ٢٢٤٥، ٢٢٤٦، ٢٢٤٧، ٢٢٤٨، ٢٢٤٩، ٢٢٥٠، ٢٢٥١، ٢٢٥٢، ٢٢٥٣، ٢٢٥٤، ٢٢٥٥، ٢٢٥٦، ٢٢٥٧، ٢٢٥٨، ٢٢٥٩، ٢٢٦٠، ٢٢٦١، ٢٢٦٢، ٢٢٦٣، ٢٢٦٤، ٢٢٦٥، ٢٢٦٦، ٢٢٦٧، ٢٢٦٨، ٢٢٦٩، ٢٢٧٠، ٢٢٧١، ٢٢٧٢، ٢٢٧٣، ٢٢٧٤، ٢٢٧٥، ٢٢٧٦، ٢٢٧٧، ٢٢٧٨، ٢٢٧٩، ٢٢٨٠، ٢٢٨١، ٢٢٨٢، ٢٢٨٣، ٢٢٨٤، ٢٢٨٥، ٢٢٨٦، ٢٢٨٧، ٢٢٨٨، ٢٢٨٩، ٢٢٩٠، ٢٢٩١، ٢٢٩٢، ٢٢٩٣، ٢٢٩٤، ٢٢٩٥، ٢٢٩٦، ٢٢٩٧، ٢٢٩٨، ٢٢٩٩، ٢٣٠٠، ٢٣٠١، ٢٣٠٢، ٢٣٠٣، ٢٣٠٤، ٢٣٠٥، ٢٣٠٦، ٢٣٠٧، ٢٣٠٨، ٢٣٠٩، ٢٣١٠، ٢٣١١، ٢٣١٢، ٢٣١٣، ٢٣١٤، ٢٣١٥، ٢٣١٦، ٢٣١٧، ٢٣١٨، ٢٣١٩، ٢٣٢٠، ٢٣٢١، ٢٣٢٢، ٢٣٢٣، ٢٣٢٤، ٢٣٢٥، ٢٣٢٦، ٢٣٢٧، ٢٣٢٨، ٢٣٢٩، ٢٣٣٠، ٢٣٣١، ٢٣٣٢، ٢٣٣٣، ٢٣٣٤، ٢٣٣٥، ٢٣٣٦، ٢٣٣٧، ٢٣٣٨، ٢٣٣٩، ٢٣٤٠، ٢٣٤١، ٢٣٤٢، ٢٣٤٣، ٢٣٤٤، ٢٣٤٥، ٢٣٤٦، ٢٣٤٧، ٢٣٤٨، ٢٣٤٩، ٢٣٥٠، ٢٣٥١، ٢٣٥٢، ٢٣٥٣، ٢٣٥٤، ٢٣٥٥، ٢٣٥٦، ٢٣٥٧، ٢٣٥٨، ٢٣٥٩، ٢٣٦٠، ٢٣٦١، ٢٣٦٢، ٢٣٦٣، ٢٣٦٤، ٢٣٦٥، ٢٣٦٦، ٢٣٦٧، ٢٣٦٨، ٢٣٦٩، ٢٣٧٠، ٢٣٧١، ٢٣٧٢، ٢٣٧٣، ٢٣٧٤، ٢٣٧٥، ٢٣٧٦، ٢٣٧٧، ٢٣٧٨، ٢٣٧٩، ٢٣٨٠، ٢٣٨١، ٢٣٨٢، ٢٣٨٣، ٢٣٨٤، ٢٣٨٥، ٢٣٨٦، ٢٣٨٧، ٢٣٨٨، ٢٣٨٩، ٢٣٩٠، ٢٣٩١، ٢٣٩٢، ٢٣٩٣، ٢٣٩٤، ٢٣٩٥، ٢٣٩٦، ٢٣٩٧، ٢٣٩٨، ٢٣٩٩، ٢٤٠٠، ٢٤٠١، ٢٤٠٢، ٢٤٠٣، ٢٤٠٤، ٢٤٠٥، ٢٤٠٦، ٢٤٠٧، ٢٤٠٨، ٢٤٠٩، ٢٤١٠، ٢٤١١، ٢٤١٢، ٢٤١٣، ٢٤١٤، ٢٤١٥، ٢٤١٦، ٢٤١٧، ٢٤١٨، ٢٤١٩، ٢٤٢٠، ٢٤٢١، ٢٤٢٢، ٢٤٢٣، ٢٤٢٤، ٢٤٢٥، ٢٤٢٦، ٢٤٢٧، ٢٤٢٨، ٢٤٢٩، ٢٤٣٠، ٢٤٣١، ٢٤٣٢، ٢٤٣٣، ٢٤٣٤، ٢٤٣٥، ٢٤٣٦، ٢٤٣٧، ٢٤٣٨، ٢٤٣٩، ٢٤٤٠، ٢٤٤١، ٢٤٤٢، ٢٤٤٣، ٢٤٤٤، ٢٤٤٥، ٢٤٤٦، ٢٤٤٧، ٢٤٤٨، ٢٤٤٩، ٢٤٥٠، ٢٤٥١، ٢٤٥٢، ٢٤٥٣، ٢٤٥٤، ٢٤٥٥، ٢٤٥٦، ٢٤٥٧، ٢٤٥٨، ٢٤٥٩، ٢٤٦٠، ٢٤٦١، ٢٤٦٢، ٢٤٦٣، ٢٤٦٤، ٢٤٦٥، ٢٤٦٦، ٢٤٦٧، ٢٤٦٨، ٢٤٦٩، ٢٤٧٠، ٢٤٧١، ٢٤٧٢، ٢٤٧٣، ٢٤٧٤، ٢٤٧٥، ٢٤٧٦، ٢٤٧٧، ٢٤٧٨، ٢٤٧٩، ٢٤٨٠، ٢٤٨١، ٢٤٨٢، ٢٤٨٣، ٢٤٨٤، ٢٤٨٥، ٢٤٨٦، ٢٤٨٧، ٢٤٨٨، ٢٤٨٩، ٢٤٩٠، ٢٤٩١، ٢٤٩٢، ٢٤٩٣، ٢٤٩٤، ٢٤٩٥، ٢٤٩٦، ٢٤٩٧، ٢٤٩٨، ٢٤٩٩، ٢٥٠٠، ٢٥٠١، ٢٥٠٢، ٢٥٠٣، ٢٥٠٤، ٢٥٠٥، ٢٥٠٦، ٢٥٠٧، ٢٥٠٨، ٢٥٠٩، ٢٥١٠، ٢٥١١، ٢٥١٢، ٢٥١٣، ٢٥١٤، ٢٥١٥، ٢٥١٦، ٢٥١٧، ٢٥١٨، ٢٥١٩، ٢٥٢٠، ٢٥٢١، ٢٥٢٢، ٢٥٢٣، ٢٥٢٤، ٢٥٢٥، ٢٥٢٦، ٢٥٢٧، ٢٥٢٨، ٢٥٢٩، ٢٥٣٠، ٢٥٣١، ٢٥٣٢، ٢٥٣٣، ٢٥٣٤، ٢٥٣٥، ٢٥٣٦، ٢٥٣٧، ٢٥٣٨، ٢٥٣٩، ٢٥٤٠، ٢٥٤١، ٢٥٤٢، ٢٥٤٣، ٢٥٤٤، ٢٥٤٥، ٢٥٤٦، ٢٥٤٧، ٢٥٤٨، ٢٥٤٩، ٢٥٥٠، ٢٥٥١، ٢٥٥٢، ٢٥٥٣، ٢٥٥٤، ٢٥٥٥، ٢٥٥٦، ٢٥٥٧، ٢٥٥٨، ٢٥٥٩، ٢٥٦٠، ٢٥٦١، ٢٥٦٢، ٢٥٦٣، ٢٥٦٤، ٢٥٦٥، ٢٥٦٦، ٢٥٦٧، ٢٥٦٨، ٢٥٦٩، ٢٥٧٠، ٢٥٧١، ٢٥٧٢، ٢٥٧٣، ٢٥٧٤، ٢٥٧٥، ٢٥٧٦، ٢٥٧٧، ٢٥٧٨، ٢٥٧٩، ٢٥٨٠، ٢٥٨١، ٢٥٨٢، ٢٥٨٣، ٢٥٨٤، ٢٥٨٥، ٢٥٨٦، ٢٥٨٧، ٢٥٨٨، ٢٥٨٩، ٢٥٩٠، ٢٥٩١، ٢٥٩٢، ٢٥٩٣، ٢٥٩٤، ٢٥٩٥، ٢٥٩٦، ٢٥٩٧، ٢٥٩٨، ٢٥٩٩، ٢٦٠٠، ٢٦٠١، ٢٦٠٢، ٢٦٠٣، ٢٦٠٤، ٢٦٠٥، ٢٦٠٦، ٢٦٠٧، ٢٦

المادة ٢٦ - (١) (نص المادة القديم) اذا صرح ببطان شهادة ما لان الاختراع التي اعطيت له لم يكن جديداً فيمكن بقاء الشهادات الاضافية المتعلقة به صحيحة الاستعمال بشرط ان يداوم على دفع الاقساط السنوية الخاصة بكل شهادة وتبقى الشهادات معمولاً بها كل المدة التي كانت عينت للشهادة الاصلية اذا لم يكن صرح ببطانها.

المادة ٢٧ - (١) (نص المادة القديم) كل حامل شهادة اضافية يمكنه في اي وقت كان ان يطلب ابدال شهادته بشهادة اصلية بشرط ان يدفع فرق الرسم عن السنة الجارية.

وتصبح مدة هذه الشهادة الجديدة معادلة لمدة الشهادة الاصلية.

المادة ٢٨ - (نص المادة القديم) (كما تعدلت بموجب القرار رقم ١٧٠ تاريخ ١٢/٦/١٩٣٧ والقانون رقم ٢٨٠ تاريخ ١٥/١٢/١٩٩٣) (١):

حتى يقبل طلب الشهادة الاضافية يجب ان يكون مرفقاً على الاقل بقيمة قسط السنة الاولى ويراد بهذا القسط القسط الموافق للقسط الجاري على الشهادة الاصلية في تلك السنة.

فاذا طلب شهادة اضافية في اثناء السنة السابعة التي تلي اعطاء الشهادة الاصلية فيجب ان يرفق هذا الطلب بمبلغ ٣٠٠٠ ليرة لبنانية ويخلاف ذلك اذا قدم طلب في خلال السنة نفسها التي تؤخذ فيها الشهادة الاصلية فيدفع مسبقاً رسم قدره ٨٠٠٠ ليرة لبنانية.

المادة ٢٩ - (نص المادة القديم) (كما تعدلت بموجب القانون رقم ٢٨٠ تاريخ ١٥/١٢/١٩٩٣)

حدد كما يلي معدل الرسوم المتعلقة بالشهادات الاضافية (١):

ليرة لبنانية	قسط السنة الاولى
١٢٠٠٠٠	قسط السنة الثانية
١٦٠٠٠٠	قسط السنة الثالثة
٢٥٠٠٠٠	قسط السنة الرابعة
٢٥٠٠٠٠	قسط السنة الخامسة

(١) اذ كانت المواد من ٢٦ الى ٢٩ ضمناً بموجب القانون رقم ٢٨٠ تاريخ ١٥/١٢/١٩٩٣.

يعطى الوزير قبول الطلب او رفضه بقرار يصدره في مدة خمسة عشر يوماً ويكون هذا القرار قابلاً للاعتراض امام مجلس شوري الدولة مدة ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغ القرار المذكور.

المادة ٢٠ - (١) (نص المادة القديم) اذا رد الاختراع لانه مركب فيمكن للطالب ان يقدم طلبات اخرى لكل واحد من اقسام الاختراع الاصلية او يقسم منها فقط والشهادة او الشهادات التي تعطى في مثل هذه الحال تؤرخ من يوم وساعة الطلب المرود.

المادة ٢١ - (١) (نص المادة القديم) اذا رد طلب مسا فالقسط الاول المدفوع يبقى للمكتب غير ان الرسوم المدفوعة تحسب بجملةتها للشهادات المعطاة وفقاً لاحكام المادة ٢٨.

الفصل الثالث

الشهادات الاضافية

المادة ٢٢ - (نص المادة القديم) (كما تعدلت بموجب القرار رقم ١٧٠ تاريخ ١٢/٦/١٩٣٧ والقانون رقم ٢٨٠ تاريخ ١٥/١٢/١٩٩٣) (١):

ان صاحب الشهادات سواء كان المخترع او صاحب الحق بها يمكنه ان يحدث اي تغيير كان او تعديل او اضافة في الاختراع الاصلية وذلك باتمامه المعاملات المشروحة في المادة الخامسة والمواد التي تليها من هذا القرار.

ينظم محضر الايداع المتعلق بالشهادات الاضافية على نفس الطريقة التي ينظم بها المحضر المنصوص عليه في المادة ١٢ بخصوص الشهادات الاصلية ويمكن اعطاء نسخة منه لطالب الشهادة الاضافية او لصاحب الحق بها لقاء دفع رسم قدره ٣٢٠٠٠ ل.ل.

المادة ٢٣ - (١) (نص المادة القديم) للشهادات الاضافية نفس المفاعيل المتعلقة بالشهادات الاصلية واذا كان اصحاب الحقوق بالشهادة الاصلية عديدين فالشهادة الاضافية التي يحصل عليها احدهم تجري فائدتها على الجميع بدون تمييز.

المادة ٢٤ - (١) (نص المادة القديم) اذا وجد تحسين في اختراع معطى به شهادة لشخص آخر فلا يجوز لمبتكر التحسين استثمار الاختراع الاصلية وكذلك لا يجوز لصاحب الاختراع الاصلية ان يستفيد من الشهادة الاضافية المعطاة بالتحسين الذي وقع اكتشافه بعد الاختراع الا اذا اتفق القرينان.

المادة ٢٥ - (١) (نص المادة القديم) تؤرخ الشهادات الاضافية من يوم ايداع الطلب بها وتنتهي بانتهاج مدة الشهادة الاصلية المتعلقة بها تلك الشهادات.

رسمية من حكم نهائي أو مكتسب صيغة الامر المقضي أو بناء على صك رسمي بالرضى بالشطب من الدائن أو من الشخص المتصل إليه الحق منه. (نص المادة القديمة). (كما تعدلت بموجب القرار رقم ١٧٠ تاريخ ١٢/٦/١٩٣٧) والمعدل بموجب القانون رقم ٢٨٠ تاريخ ١٢/١٥/١٩٩٣ (١).

كل شخص يطلب من المكتب نسخة عن قيود التنازل أو شطب التنازل أو شهادة بعدم وجود قيود تنازل أو شطب شهادة معينة يمكنه الحصول على ذلك.

يتقاضى المكتب عن قيد التنازل أو نقل الملكية رسماً قدره ٥٠٠٠ ليرة لبنانية وعن اعطاء نسخة عن قيد تنازل أو شطب تنازل أو عن الشهادة المثبتة عدم وجود قيد لشهادة معينة رسماً قدره ٣٢٠٠٠ ليرة لبنانية.

المادة ٣٤ - (نص المادة القديم) (كما تعدلت بموجب قانون تاريخ ١/٣١/١٩٤٦) (١).

تنشر جميع تسجيلات التنازل عن ملكية براءات الاختراع أو ترقيتها في الجريدة الرسمية.

المادة ٣٥ - (١) (نص المادة القديم) كل من له دين في ذمة حامل شهادة اختراع يمكنه السعي في حجز تلك الشهادة. يقدم الدائن للمكتب اعتراضاً خطياً على كل قيد تنازل

يرفق هذا الاعتراض بنسخة رسمية عن سند الدين أو عن الاجازة بالحجز المعطاة من قاضي مطلة الدين أو ممثله فيما اذا كان الدين مقيماً في الخارج.

المادة ٣٦ - (١) (نص المادة القديم) ان التبليغ لاثبات الحجز الذي يرسله الدائن للمدين يجري على اصول الحق العام.

المادة ٣٧ - (١) (نص المادة القديم) اذا ثبت الحجز تقوم المحكمة ببيع الشهادة بالمزايدة الا اذا تم الاتفاق بين الفريقين.

صاحب الشهادة الجديد المائز عليها بالمزايدة او بالمشتري ان يطلب قيد المزايدة او البيع في سجل المكتب في مدة ثلاثة اشهر ابتداء من انتقال ملكة الشهادة والا يكون ذلك الانتقال باطلاً.

(١) الغيت المواد من ١ - ٤٦ ضمناً بموجب القانون رقم ٢٤٠ تاريخ ٨/٧/٢٠٠٠.

ليرة لبنانية

قسط السنة السادسة ٢٧٠.٠٠٠

قسط السنة السابعة ٢٠٠.٠٠٠

قسط السنة الثامنة ٢٢٠.٠٠٠

قسط السنة التاسعة ٣٦٠.٠٠٠

قسط السنة العاشرة ٤٠٠.٠٠٠

قسط السنة الحادية عشرة ٤٢٠.٠٠٠

قسط السنة الثانية عشرة ٤٥٠.٠٠٠

قسط السنة الثالثة عشرة ٤٨٠.٠٠٠

قسط السنة الرابعة عشرة

قسط السنة الخامسة عشرة ٥٦٠.٠٠٠

الفصل الرابع

انتقال الشهادات والتنازل عنها وحجزها

المادة ٣٠ - (١) (نص المادة القديم) يمكن للحائز على شهادة ان يتنازل عنها بجمليتها او عن قسم منها مقابل ثمن او مجاناً وعن ملكيتها كلها او عن حق الاستثمار فقط وان يعطيها تأميناً او ان يقدمها لشركة الخ...

المادة ٣١ - (١) (نص المادة القديم) كل انتقال او تنازل يجب ان يجري كتابة والا فهو باطل واذا لم يسجل في مكتب الحماية فهو باطل تجاه كل شخص اخر.

يقيد نقل الشهادة على السجل المختص لهذه الغاية في المكتب بناءً على المتنتقلة اليه الشهادة في مدة ثلاثة اشهر ابتداء من يوم الانتقال.

يذكر في هذا القيد اسماء وعناوين الاشخاص المتعلقة بهم المسألة ونوع وتواريخ وسنوات الشهادة ونوع التنازل ومدته وتاريخ صك التنازل المعقود بين صاحب الشهادة والتنازل له.

المادة ٣٢ - (١) (نص المادة القديم) يجري شطب التنازل في السجل المذكور في المادة ٣١ بناءً على تقديم نسخة

مفعول الشهادات المعطاة:

- ١ - اذا لم يكن الاختراع جديداً.
- ٢ - اذا لم يكن ممكناً اعطاء شهادة بالاختراع وذلك في الاحوال المنصوص عليها في المادة الثالثة.
- ٣ - اذا كان الاختراع يتعلق بطرائق واساليب نظرية او علمية فقط لا تطبق على صناعة محدودة.
- ٤ - اذا كان الاسم الذي يقدم الاختراع به يدل عمداً على شيء غير الاختراع نفسه.

بفه

غير كافية للتمكن من وضع الاختراع موضع الاستعمال.
وتعد كذلك باطلة الشهادات الاضافية التي لا تتعلق بالشهادة الاصلية.

بموجب قانون

تاريخ ٣١/١/١٩٤٦ (١):

حتى يعتبر الاختراع جديداً يجب ان لا يكون نشر عنه لا في لبنان ولا خارجه شيء يمكن من تطبيقه ويستثنى من ذلك الاختراعات التي حازت على شهادات تأمين في المعارض بشرط الاحتفاظ بالاتفاقات الدولية المخالفة التي تطبق في لبنان.

المادة ٤٥ - (نص المادة القديم) (كما تعدلت بموجب القرار رقم ١٦٤ تاريخ ١٩٣٨/١/٨ والقانون رقم ٢٨٠ تاريخ ١٥/١٢/١٩٩٣) (١):

اذا لم يدفع حائز الشهادة الرسم قبل ابتداء كل سنة من سني مدة شهادته تسقط حقوقه من الشهادة على انه يعطى مدة ستة اشهر حتى يدفع ما عليه دفعا تاما ولكن يجب عليه في هذه الحال ان يؤدي علاوة على الرسم رسماً اخر قدره ٥٠.٠٠٠ ليرة لبنانية.

المادة ٤٦ - (نص المادة القديم) (كما تعدلت بموجب قانون ١٩٤٦/١/٣١) (١):

(١) الغيت المادة من ٤٦ - ٤٦ صحتنا بموجب القانون رقم ٢٤٠ تاريخ ٨/٨/١٩٤٦

المادة ٣٨ - (١) (نص المادة القديم) اذا طلب قيد تنازل عن شهادة بعد حدوث اعتراض يتعلق بتلك الشهادة فعلى المكتب ان يجري القيود المطلوبة تكون تلك القيود صحيحة اذا لم يثبت الحجز واذا ثبت فيشطب المكتب من تلقاء نفسه قيود التنازل المتعلقة بتلك الشهادة.

المادة ٣٩ - (١) (نص المادة القديم) ان الشهادات الاضافية المعطاة بعد التنازل عن الشهادة الاصلية لصاحب الشهادة الاصلية او للمتصلة اليهم الحقوق منه يستفيد منها قانوناً الشخص المتنازل له وكذلك يستفيد صاحب الشهادة الاصلية او الذين اتصل اليهم الحق منه من الشهادات الاضافية المعطاة للمتنازل له عندما تعاد الشهادة الاصلية للمتنازل عنها.

الفصل الخامس

ابطال الشهادات وسقوطها

يمحق لكل شخص له مصلحة في الامر ان يقدم دعوى بابطال او اسقاط الشهادات بتقديم هذه الدعوى لحكمة التجارة بشرط الاحتفاظ باحكام القرارين عدد ٢٠٢٨ و ٢٠٢٩ يجوز دائماً للدعاء العام ان يتدخل في الامر ليستصدر حكماً بابطال اسقاطها تقامه.

ويجوز له كذلك اقامة الدعوى مباشرة وان تكون دعواه انسابية في الاحوال المنصوص عليها في المادة ٤٣ في الفقرة الرابعة وفي المادة ٤٦ في الفقرة الاولى لاستصدار حكم بابطال او سقوط الشهادة ويجب ان يدخل في الدعوى جميع الذين لهم حقوق في الشهادة وسجلت سنداتهم في مكتب التحقيا.

المادة ٤١ - (١) (نص المادة القديم) يحقق طلب ابطال الشهادة او اسقاطها ويحكم فيه طبقاً للاصول المنصوص عليها في قانون اصول المحاكمات الحقوقية ويجب دائماً ان يبلغ المدعي العام اوراق الدعوى مسبقاً.

المادة ٤٢ - (نص المادة القديم) (كما تعدلت بموجب قانون تاريخ ٣١/١/١٩٤٦) (١):

يرسل رئيس القلم صورة عن كل حكم صالح للتنفيذ الى دائرة الحماية وتنتشر خلاصة الحكم في الجريدة الرسمية وذلك بناء لمراجعة صاحب

المادة ٤٣ - (١) (نص المادة القديم) تعتبر باطلة وبدون

المادة ٥١ - (١) (كما تعديلت بموجب القانون رقم ٢٤٠ تاريخ ٨/٧/٢٠٠٠):

إذا كان يمكن اعتبار النموذج الجديد اختراعاً قابلاً للشهادة فيجب ان يحمي وفقاً لإحكام البابين الأول والثاني من قانون براءات الاختراع.

أما إذا كانت العناصر التي تجعل ذلك النموذج جديداً يمكن فصلها عن الاختراع نفسه فيجوز بناءً على طلب المخترع ان يستفيد من حمايتين الناجمتين عن الشهادة وعن الأيداع بشرط دفع الرسوم المتعلقة بكل من هاتين المعاملتين.

المادة ٥٢ - ان الأيداع فقط لا يعطي حقاً بملكية الرسم أو النموذج إلا انه يوجد للشخص المودع حق حسيبان الملكية له أما الملكية الحقيقية فلا تتم إلا باستعمال الرسوم أو النموذج.

الفصل الثاني

في الأيداع والمعاملات والمدة والرسوم

المادة ٥٣ - (كما تعديلت بموجب قانون تاريخ ٣١/١/١٩٤٦):

يرسل مبتكر الرسم أو النموذج أو وكيله المعروف رسمياً بهذه الصفة طلب الأيداع إلى مدير مكتب الحماية ويجب ان يكون هذا الطلب مشتملاً على التعليمات الآتية والا يكون باطلاً.

١ - اسم وكنية وجنسية ومحل إقامة مبتكر الشيء المطلوب أيداعه.

٢ - عند اللزوم تذكر التعليمات ذاتها عن الوكيل المفوض.

٣ - عدد ونوع الأشياء المطلوب أيداعها بدون ان يتجاوز هذا العدد المئة في أيداع واحد ويجب ان يعين كل من هذه الأشياء برقم من ١ إلى ١٠٠.

٤ - مدة الحماية المطلوبة.

٥ - عند اللزوم تذكر الأشياء التي يطلب الاعلان عنها

(٧) نص المادة (٥١) القديم:

إذا كان يمكن اعتبار النموذج الجديد اختراعاً قابلاً للشهادة فيجب ان يحمي وفقاً لإحكام البابين الأول والثاني من قانون براءات الاختراع.

أما إذا كانت العناصر التي تجعل ذلك النموذج جديداً يمكن فصلها عن الاختراع نفسه فيجوز بناءً على طلب المخترع ان يستفيد من حمايتين الناجمتين عن الشهادة وعن الأيداع بشرط دفع الرسوم المتعلقة بكل من هاتين المعاملتين.

تسقط كذلك حقوق صاحب الشهادة.

١ - إذا أدخل إلى لبنان من مصادر أجنبية إصناً شبيه الأصناف التي تحميها شهادته بشرط الاحتفاظ بالاتفاقيات الدولية المخالفة لذلك والمطبقة في لبنان.

٢ - إذا لم يضع في مدة سنتين اختراعه موضع الاستعمال ما لم يبرهن على انه عرض اختراعه رأساً على صناعتين قائلين ان يحققوه وأنه لم يرفض بدون سبب طلبات الترخيص بتحقيقه بشروط معقولة.

المادة ٤٧ - (كما تعديلت بموجب قانون تاريخ ٣١/١/١٩٤٦):

يصدر في ما بعد احكام خصوصية تنظم بموجبها شروط الحماية الدولية لشهادات الاختراع التي تطبق في لبنان.

الباب الثاني

الرسوم والنموذجات الصناعية

الفصل الأول

احكام عمومية

المادة ٤٨ - كل مبتكر رسم أو نموذج أو من اتصل اليه الحق منه له وحده فقط حق استثمار ذلك الرسم أو النموذج وبيعه وعرضه للبيع والتكليف ببيعه بشرط ان يكون جري مسبقاً أيداع ذلك الرسم أو النموذج.

المادة ٤٩ - يمكن أيداع الرسوم والنموذجات الصورية على عيزتي الجديد والمبتكر أي انها تشتمل على صفات خارجية تجعلها على هيئة خصوصية تفرز بها عن الرسوم والنموذجات المعروفة إلى الآن.

المادة ٥٠ - وعليه بناءً على التحديد المذكور في المادة ٤٩ يمكن أيداع الأقمشة المشتملة على رسوم مصورة أو محوكة والأوراق المصورة لأجل تزيين الخيطان والنموذجات الجديدة للقفاطين والمعاطف Manteaux والبرانيط والقبعات للرجال والنساء ولوازم الزينة مثل القشطات وربطات الجرايات والاختذية والمشيدات وغلافات الحناجيز والقناني ورجاجات لروانح

الخطرية الخ... (كما تعديلت بموجب قانون تاريخ ٣١/١/١٩٤٦) ويمكن أيداع الرسوم والنموذجات الصورية على عيزتي الجديد والمبتكر أي انها تشتمل على صفات خارجية تجعلها على هيئة خصوصية تفرز بها عن الرسوم والنموذجات المعروفة إلى الآن.

وهذا التحديد المذكور أعلاه لا يمنع إمكان أيداع أشياء أخرى مما شاكل ذلك لم تذكر فيه.

المادة ٥٨ - ان المودع الذي يريد الاعلان عن جملة الاشياء التي اودعها او عن قسم منها يقدم بذلك طلبا لمدير المكتب يرفقه بانموذج لكل واحد من الاشياء التي يريد الاعلان عنها.

عند ذلك يفتح مدير المكتب العلية المختومة ويأخذ منها الشيء او الاشياء المطلوبة ويتأكد من مشابهتها للانموذج المقدم ثم يختم احد الانموذجين المستخرجين من العلية ويؤرخ ويعطى للمودع اما الانموذج الثاني فيذكر عليه الشروح ذاتها ويبقى في المكتب تحت امر من يريد الاطلاع تعاد بقبضة الاشياء التي لا يراد الاعلان عنها الى العلية وتختم العلية عن جديد.

المادة ٥٩ - (كما تعدلت بموجب القرار رقم ١٧٠ تاريخ ١٢/١٢/١٩٣٧ والمعدل بموجب القانون رقم ٢٨٠ تاريخ ١٥/١٢/١٩٩٣).

كما ذكر في المادة ٥٨ يمكن للجمهور الاطلاع على نسخة الرسم او الانموذج المنشور الباقية في المكتب بدون ادنى مصروف
المودع واصحاب الحقوق المتصلة اليهم منه وكل شخص يثبت انه داخل في دعوى قضائية متعلقة بالرسم او الانموذج المنشور ان يستحصل على نسخة فوتوغرافية من ذلك الرسم او الانموذج يدفع مصاريفها ويدفع ايضا رسما قدره ٢٢٠٠٠ ليرة لبنانية.

المادة ٦٠ - اذا لم يطلب الاعلان عن الاشياء المودعة في اثناء الخمس سنوات التي تلي الايداع توضع العلية المختومة تحت امر المودع وله عندئذ ان يبقي الايداع جاريا على جملة الاشياء الموجودة في العلية او على قسم منها سواء اراد ان يكون الايداع سريرا او بطريقة الاعلان. وذلك وفقا للاصول ذاتها المذكورة في المادة ٥٨ والفرق الوحيد بين الايداعين هو ان الاشياء التي لم يطلب ايداعها تعاد للمودع (١).

المادة ٦١ - اذا طلب المودع عند انتهاء مدة الخمس سنوات الاولى ابقاء الايداع سريرا يفتح مدير المكتب العلية المختومة وتستخرج النسخ المزدوجة المطلوبة من العلية مع بياناتها وتوضع جميعها في مغلف مختوم بعد التصديق على كل واحدة من النسختين ثم تختم العلية عن جديد لتعاد عند اللزوم لمودعها.

(١) راجع قانون تاريخ ١٥/١٢/١٩٤٦.

ويجب ان تعين هذه الاشياء بنمراها المتسلسلة.

المادة ٥٤ - يجب ان يرفق الطلب بما يأتي والا يكون باطلا:

١ - بقيمة الرسوم المحددة في المادتين ٦٥ و٦٦.

٢ - عند اللزوم بالوكالة المعروف بها الوكيل رسميا.

٣ - بانموذجين او نسختين عن كل شيء يراد ايداعه ويجب ان تكونا مشتملتين على نمرة هذا الشيء.

٤ - بنسختين من البيانات المتعلقة بكل واحد من الرسوم والانموذجات المودعة ويجب ان يكون كل واحد من البيانات مشتملا على نمرة كما هو مشروح اعلاه وموقعا عليه من الشخص الذي اجري الايداع.

ان هذه البيانات تكتب على ورقة يعين قياسها في غير هذا المحل ويذكر فيها جميع التعليمات اللازمة عن الشيء المتعلقة به لاسيما اذا كانت متعلقة بانموذج نقل شكله مصغرا او مكبرا فانه في هذا الحال يجب ان يذكر سلم القياسات الذي استعمل لهذه الغاية.

٥ - بانموذج من الخاتم الذي استعمل لختم العلب التي وضع فيها المودع الاشياء الطالب ايداعها مع بياناتها.

المادة ٥٥ - ان القياسات القانونية للعلب والانموذجات والبيانات المحكى عنها في المادة ٥٤ تعين بموجب تعليمات خصوصية تصدر فيما بعد ويجب مراعاة احكام هذه التعليمات والا يكون الطلب باطلا.

المادة ٥٦ - يقيد رئيس مكتب الحماية تصريح الايداع في سجل مخصص لهذه الغاية ويذكر فيه التاريخ والساعة والنمرة المتسلسلة للايداع وتذكر التعليمات ذاتها على العلية المختومة التي يقدمها المودع.

المادة ٥٧ - حسبما ذكر في الفقرة الخامسة من المادة ٥٢ يحق للمودع ان يطلب الاعلان عن جميع الاشياء التي اودعها او عن جزء منها عند وقت الايداع بدون ان يدفع رسما اضافيا ويبقى له هذا الحق في اثناء الخمس سنوات الاولى التي تلي الايداع ولكن في هذه الحال يفضي طلب الاعلان الى دفع رسم محدد في المادة ٦٦ ما دام المودع لا يطلب الاعلان عن الاشياء التي اودعها فسر الايداع محافظ عليه تمام المحافظة.

المادة ٦٢ - الايداع العلني او السري المطلوب اجراؤه قبل او عند انتهاء الخمس سنوات الاولى يبقى مدة خمس وعشرين سنة ابتداء من تاريخ الايداع الاول المنصوص عليه في المادة ٥٢. ويحق للمودع او للمتصلة اليهم الحقوق منه ان يطلبوا عند انتهاء هذه الخمس والعشرين سنة او قبل انتهائها تمديد الايداع لمدة خمس وعشرين سنة اخرى.

المادة ٦٣ - عند ابتداء مدة الخمس والعشرين سنة الثانية يعلن وفقا للقواعد المعينة في المادة ٥٨ وما يليها.

المادة ٦٤ - (كما تعدلت بموجب قانون تاريخ ١٩٤٦/١/٣١):

اذا انتهت الخمس سنوات التي تلي الايداع الاول ولم يطلب المودع لا الاعلان عن الشيء المودع ولا تمديد الايداع السري يفتح مدير المكتب العلبة واذا لم يطلب المودع استرجاعها في اثناء الشهر التالي توزع الرسوم والانموذجات التي يمكن الانتفاع بها على المنشآت الصناعية في لبنان التي تقدر ان تستفيد منها (مدارس الصنائع والفنون) ويبقى اسم المودع وعنوانه مكتوبين على الاشياء ويجري ذلك التوزيع نفسه على الرسوم والانموذجات التي لم يطلب تجديد ايداعها بعد انتهاء مدة الخمس والعشرين سنة وكذلك الرسوم والانموذجات التي تصبح ملكا للجمهور بعد مضي خمسين سنة عليها.

المادة ٦٥ - (كما تعدلت بموجب القانون رقم ١٧٠ تاريخ ١٩٣٧/١٢/٦ والمعدل بموجب القانون رقم ٢٨٠ تاريخ ١٩٩٢/١٢/١٥):

سواء طلب الاعلان او لم يطلب عند الايداع فالايدياع الاول المنصوص عليه في المادة ٥٢ يوجب دفع الرسوم الاتية:

١ - رسم مقطوع قدره ٢٠٠٠ ل.ل. ولا يمكن ايداع اكثر من مئة رسم او انموذج في طلب واحد ويخفف هذا الرسم المقطوع الى ١٠٠٠ ل.ل. اذا قدم الشخص نفسه في وقت واحد طلبات ايداع كثيرة لرسوم وانموذجات هو ابتكرها او هو صاحبها على انه يدفع دائما على الطلب الاول رسم ٢٠٠٠ ل.ل. واصلا الشخص الذي يقدم طلبات ايداع عديدة في وقت واحد لمحللات تجارية او لاشخاص مختلفين فلا يستفيد من هذا التخفيض.

٢ - رسم قدرة ٩٠٠٠ ل.ل. عن كل رسم او انموذج مودع - ويخفف هذا الرسم الى ٤٨٠٠ ل.ل. اذا زاد عدد الرسوم والانموذجات المودعة عن المئة والى ٣٢٠٠ اذا زاد العدد عن المئتين ويجري هذا التخفيض بالتتابع. مثال ذلك اذا اودع شخص اربعماية وخمسين انموذجا مطبوعا لحساب محل واحد فيجب عليه ان يدفع الرسوم الاتية:

ليرة لبنانية

- ١ - رسم مقطوع قدره اثنا عشر ليرة لبنانية ٢٠٠٠٠٠
- اربعة رسوم مقطوعة كل ست ليرات لبنانية ١٧٠٠٠٠٠
- ٢ - مئة رسم كل ٥٠ غرشا لبنانيا ٩٠٠٠
- مئة رسم كل ٣٠ غرشا لبنانيا ٤٨٠٠
- ومئتين وخمسين رسما كل ٢٠ غرشا لبنانيا ٣٢٠٠
- فيكون المجموع ٣١٨٠٠٠ ليرة لبنانية ٣١٨٠٠٠

المادة ٦٦ - اذا لم يطلب الاعلان عند الايداع بل طلب في وقت اخر في اثناء الخمس سنوات التالية الايداع فيجب ان والا يكون الطلب باطلا.

١ - رسم مقطوع قدره ٢٠٠٠٠٠ ليرة لبنانية.

٢ - رسم قدره ١٧٠٠٠٠ ليرة لبنانية عن كل رسم او انموذج يراد نشره اذا كان عدد الرسوم والانموذجات لا يزيد عن الخمسين و ٩٠٠٠ ليرة لبنانية عما زاد عن الخمسين.

ان طلب الايداع السري الذي يقدم عند انتهاء مدة الخمس سنوات الاولى التي تلي الايداع الاول يستوفى عنه الرسوم التالية:

١ - رسم مقطوع قدره ٢٠٠٠٠٠ ليرة لبنانية.

٢ - رسم قدره ٥٠٠٠٠٠ ليرة لبنانية على كل رسم او انموذج يبقى سرياً.

«اللائل» مستقلة عن الماركة الشخصية التي يمكن لكل واحد منهم ان يكون حائزاً عليها. المادة ٧٧ - يجب ان لا يمثل في الماركة لا الوسامات الوطنية ولا الاجنبية ولا ان يفكر فيها كلمة او اشارة او رمز شعري او مخالف للنظام العام او للاداب السليمة.

الفصل الثاني

في الايداع والمدة والاسبقية

المادة ٧٢ - لا يمكن المداعاة بالملكية الشخصية لماركة ما لم تكن تلك الماركة قد اودعت مسبقاً في مكتب الحماية وفقاً لاحكام المادة ٧٩ والمواد التي تليها.

المادة ٧٣ - اذا ادعى شخص ما باسبقية استعماله لماركة لم يتودع فيتجتم دائماً في هذه الظروف تقديم الدليل الخطي.

المادة ٧٤ - (كما تعدلت بموجب القرار رقم ٨٤ تاريخ ١٩٢٦/١٢/٣٠)

اذا لم تسبب ماركة مودعة قانونياً اعتراضاً معترفاً بصوابه في مدة الخمس سنوات التي تلت الايداع فلا يمكن بعد ذلك الاعتراض على المودع الاول بشأن حق ملكية هذه الماركة يثبت سندات مكتوبة ان المودع لم يكن جاهلاً عند اجراء الايداع ان الماركة كانت تخص الشخص الذي استعملها اولاً.

المادة ٧٥ - (كما تعدلت بموجب القرار رقم ٨٤ تاريخ ١٩٢٦/١٢/٣٠)

كل شخص يثبت بعد انتهاء مدة الخمس سنوات المذكورة في المادة السابقة انه استعمل الماركة استعمالاً حراً متواصلاً وسابقاً للايداع فيمكنه المتخاظة على حق الاستعمال هذا ولكن لمدة خمس عشرة سنة فقط ابتداء من تاريخ الايداع ويمكن نقل حق الاستعمال هذا مع نقل المحل التجاري. لصاحب هذا الحق حتى يمتحن حقه ان يقيم دعوى حقوقية بمادة المخالفة غير القانونية.

المادة ٧٦ - (كما تعدلت بموجب القرار رقم ٨٤ تاريخ ١٩٢٦/١٢/٣٠ والقرار رقم ١٧٠ تاريخ

ان طلب الايداع العطني الذي يقدم عند انتهاء الخمس سنوات الاولى التي تلي الايداع الاول يستوفى عنه الرسوم المذكورة في الفقرة السابقة بخصوص ابقاء الايداع سرية. واخيراً ان طلب تمديد الايداع لمدة خمس وعشرون سنة جديدة بعد انتهاء الخمس والعشرون سنة الاولى يدفع عنه الرسوم التالية: ١ - رسم مقطوع ٢٠٠٠٠٠ ليرة لبنانية.

٢ - رسم مقدر ١٠٠٠٠٠ ليرة لبنانية عن كل نموذج او رسم مودع.

المادة ٦٧ - ان الاعلان عن رسم او نموذج ما قبل الايداع حتى ولو حدث ذلك الاعلان بسبب بيع المحصول لا ينجم عن تلك سقوط الحماية الممنوحة بموجب هذا القرار.

الباب الثالث

ماركات التجارة والمصانع

الفصل الاول

احكام عمومية

المادة ٦٨ - تعتبر كماركات مصانع او تجارة الاسماء المكتوبة على شكل يفرقها عن غيرها والتسميات والرموز والاختتام والحروف والسمات والرسوم والناقرة والرسومات الصغيرة والارقام وبالعوموم كل اشارة مها كانت يقصد منها حبا في منفعة المستهلك ومنفعة صاحب المعمل او التاجر فرق الاشياء عن غيرها واظهار ذاتية ومصدر البضاعة او المحصول الصناعي او التجاري والزراعي او مخاضيل الغابات او المعادن.

المادة ٦٩ - الماركة اختيارية ما لم يكن ثمة احكام شرعية تخالف تلك.

المادة ٧٠ - يمكن ان تكون الماركة شخصية او مشتركة ويحق لجمعية المهن الانبية وشركات المقاطعات وشركات الزراعة او الصناعة الترخيص لها من الحكومة ان تكون حائزة على ماركة مشتركة ليصنوا بها جودة صناعة بضاعتهم او مصنوها او محصولاتهم ويحق لاجزاء هذه الشركات وحدهم فقط استعمال هذه الماركة المشتركة او

١٩٢٧/١٢/٦ والمعدل بموجب القانون رقم ٢٨ تاريخ ١٥/١٢/١٩٩٣):

يمكن نقل الماركة المودعة بطريق الارث والبيع والتنازل بثمنها او مجاناً مع المحل التجاري او بدونها.

كل نقل ماركة مودعة يجب حتى يمكن التذرع به لدى الغير وفقاً لنص هذا القرار ان يقدم به تصريحاً المكتوب ويدفع عن كل تسجيل نقل رسم قدره ٩٠٠٠٠ ليرة لبنانية اذ لم يطلب التسجيل مشتري الماركة في مدة شهر ابتداء من اليوم الذي جرى فيه البيع (لا تدخل في هذه المادة المدات القانونية المعنية بالبعث الامكنة). كل تأخر في طلب التسجيل يوجب دفع رسم اضافي قدره ٥٠٠٠٠ ليرة لبنانية عن كل شهرين.

المادة ٧٧ - (كما تعدلت بموجب قانون تاريخ ٣١/١/١٩٤٦):

يمكن ايداع جميع الماركات التي ترسم على البضائع المباعة او المعروضة للبيع او المصنوعة في الاراضي الواقعة في لبنان لا يجبر صاحب الماركة على القيام في لبنان للاستفادة من احكام هذا القرار. ان الاجنبي الذي يرغب في ايداع ماركة ما يجب عليه ان يوكل بتمثيلة شخصاً مقيماً في لبنان يكون نائباً عنه في اجراء معاملات الايداع.

المادة ٧٨ - (كما تعدلت بموجب القرار رقم ٨٤ تاريخ ٣٠/١٢/١٩٢٦):

ان مدة الايداع هي خمسة عشر سنة.

يمكن دائماً تجديد مدات جديدة متتالية من خمس عشرة سنة بشرط دفع الرسوم المذكورة ادناه.

يرسل صاحب الماركة او وكيله طلباً خطياً عليه ورق بول الى مدير المكتب ويجب ان يذكر في الطلب الشروح الاتية والا يكون الطلب باطلاً:

المادة ٧٩ - (كما تعدلت بموجب القرار رقم ٨٤ تاريخ ٣٠/١٢/١٩٢٦ وقانون تاريخ ٣١/١/١٩٤٦ والقانون النفذ بالرسوم رقم ٢٤٥ تاريخ ٢٣/٢/١٩٨٣):

يرسل صاحب الماركة او وكيله طلباً خطياً عليه ورق بول الى مدير المكتب ويجب ان يذكر في الطلب الشروح الاتية

والا يكون الطلب باطلاً:

١ - اسم ولقب وكنية وجنسية المودع ومحل اقامته.

٢ - عند اللزوم التعليمات ذاتها عن الوكيل.

٣ - نوع التجارة او الصناعة التي يتعاطاها المودع.

٤ - وصف الماركة وصفاً موجزاً جداً.

٥ - الحاصلات او البضائع التي توضع عليها تلك العلامة وبيان ارقامها في التصنيف الدولي للمنتجات والخدمات التي تعود اليها العلامات الفارقة.

٦ - تذكر عند اللزوم الابداعات السابقة للماركة نفسها في الخارج.

٧ - يذكر عند اللزوم تاريخ الوكالة التي يعرف بموجبها وكيل الشخص المودع.

ويجب ان يرفق الطلب بالاوراق الاتية والا يكون باطلاً:

أ - نسختين من نموذج الماركة مع ذكر اللون والقياس عند اللزوم.

ب - النسخة الاصلية للوكالة التي يعرف الوكيل بموجبها (١).

ج - تنحيسة (كليشة) الماركة.

يلحق بالطلب اذا امكن نسخة من شهادات الايداع التي قد تكون اعطيت عن هذه الماركة في الخارج او شهادات القبول الموقت في المعارض او الاسواق التجارية.

المادة ٨٠ - (كما تعدلت بموجب القرار رقم ٨٤ تاريخ ٣٠/١٢/١٩٢٦):

لا يقبل اي طلب ايداع كان ما لم يدفع الشخص المودع الرسم المنصوص عنه لمدة الخمس عشرة سنة الاولى على الاقل واذا اراد المودع ان يضم ر حماية ثلاثين

(١) راجع القرار رقم ٢٤/لر تاريخ ٢٧/١/١٩٣٦.

على السجل في خانة مفروزة خصيصا لذلك ويذكر تجاهها جميع الشروحات التي توضح هيئة الماركة وما خصصت له وكيفية استعمالها.

وبعد الانتهاء من هذه المعاملات يوقع مدير المكتب والشخص المودع على السجل.

يداع في مدة خمسة كاضلا ابتداء من تاريخ قيدها في السجل

المصوص عنه في المادة ٨٢.

المادة ٨٤ - (كما تعدلت بموجب قانون تاريخ ١٩٤٦/١/٣١ القانون المنفذ بالمرسوم رقم ٢٤٥ تاريخ ١٩٨٣/٢/٢٣)

يذكر في شهادة الايداع المسلمة للمودع او وكيله:

- ١ - نمرة الماركة المودعة.
- ٢ - تاريخ وساعة الايداع.
- ٣ - مدة الايداع.
- ٤ - اسم وكنية وجنسية ومحل اقامة المودع.

٥ - يذكر عند اللزوم اسم وكنية ومحل اقامة الوكيل.

٦ - ابواب التصنيف والخدمات التي توضع عليها العلامة.

٧ - الايداعات التي قد تكون جرت سابقا في الخارج.

تلتصق نسخة الماركة الثانية المقدمة مع الطلب على الشهادة في خانة مفروزة لهذه الغاية ويختم عليها بخاتم المكتب.

المادة ٨٥ - (كما تعدلت بموجب قانون تاريخ ١٩٤٦/١/٣١)

في بر لحماية لنشر العلامة الفارقة التجارية او الصناعية في الجريدة الرسمية، على ان لا تتجاوز قياسات هذه التحيسة ٧٠ سنتيمترات طولاً بـ

١٠ سنتيمترات عرضاً.

المادة ٨٦ - (كما تعدلت بموجب القرار رقم ٨٧٠ تاريخ

لاية مدة اخرى فيجب ان يدفع

افقة لذلك.

المادة ٨١ - (كما تعدلت بموجب قانون تاريخ ١٩٤٦/١/٣١)

يستلم مدير دائرة الحماية الطلب والوثائق المربوطة ويدقق فيما اذا كان ممكنا تسجيل العلامة الفارقة التجارية او الصناعية بموجب احكام المادة ٧١، ففي حالة عدم امكان قبول تسجيلها يرفع المدير الملف الى وزير التجارة والصناعة مترقفا بتقرير مفصل وللوزير ان يعلن قبول التسجيل او رفضه بقرار يصدره في مدة خمسة عشرة يوما ويكون هذا القرار قابلا للاعتراض، في حالة الرفض، اقام مجلس الشورى مدة ثلاثين يوما من تاريخ تبليغه طالب التسجيل.

المادة ٨٢ - (كما تعدلت بموجب قانون تاريخ ١٩٤٦/١/٣١ والقانون المنفذ بالمرسوم رقم ٢٤٥ تاريخ ١٩٨٣/٢/٢٣)

اذا ظهر ان الماركة قانونية يجزى ايداعها ويقيد مدير المكتب على سجل ايداع الماركات الشروحات الآتية:

- ١ - نمرة الماركة المتسلسلة.
- ٢ - سنة وشهر ويوم وساعة الايداع.
- ٣ - مدة الايداع.

٤ - اسم وكنية وجنسية ومحل اقامة المودع.

٥ - يذكر عند اللزوم اسم وكنية ومحل اقامة الوكيل.

٦ - تحديد ابواب التصنيف الدولي التي تشملها العلامة او التي تعود اليها المنتجات او الخدمات المدرجة في طلب والتي ستوضع عليها العلامة مع بيان ارقامها بصورة مفصلة.

٧ - يذكر عند اللزوم الايداعات السابقة التي اجراها المودع في الخارج.

تلتصق بعد ذلك احدي نسختي الماركة المقدمتين مع الطلب

(١٩٢٦/١٢/٣٠)

إذا اريد تجديد الايداع فيقدم طالب التجديد طلباً بذلك الى مدير المكتب ويحضر الطلب كائنه طلب ايداع ويرفق بالاوراق ذاتها ويجب تحت طائلة الانبطال ان يدفع رسم التجديد مسبقاً كما هو محدد في المادة ٨٦.

المادة ٨٨ - (كما تعدلت بموجب القرار رقم ٨٤ تاريخ ١٩٢٦/١٢/٣٠)

يشرع مدير المكتب، بعد التحقيق عند اللزوم، باجراء القيد القانونية في سجل الايداعات المجددة ويذكر التجديد تجاه الايداع الاول ويسلم لصاحب الطلب في مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ طلبه هذا شهادة التجديد ويرد له في الوقت ذاته شهادة الايداع الاول التي يقدمها الطالب مع طلبه وفقاً للمادة ٨٧.

الباب الرابع

الفصل الاول

في الحماية الموقته للاسواق التجارية والمعارض التي تقام في لبنان وفي الخارج الجوائز

المادة ٨٩ - (كما تعدلت بموجب قانون تاريخ ١٩٤٦/١/٣١)

الاختراعات القابلة للشهادات وماركات المعامل والتجارة والرسوم والانموذجات يمكن حمايتها مؤقتاً في الاسواق التجارية والمعارض التي تقام في لبنان وفي الخارج اذا كان لبنان قد اقام رسمياً تلك المعارض والاسواق او اشترك فيها رسمياً بشرط تنميم بعض معاملات مذكورة فيما يلي: ثم انه يجب ان يكون قيام لبنان بالاسواق والمعارض او اشتراكه بها قياماً او اشتراكاً رسمياً ليكون هذا القرار قابلاً للتطبيق.

المادة ٩٠ - (كما تعدلت بموجب قانون تاريخ ١٩٤٦/١/٣١)

في الاسواق او المعارض المقامة رسمياً في الخارج حيث يشترك لبنان رسمياً يقدم الشخص الذي يرغب في حماية شيء ما عرضه فيها طلباً خطياً للمورد حكومة لبنان الرسمي يذكر فيه نوع الشيء (اختراع قابل الشهادة او ماركة او رسم او انموذج الخ...) ويرفقه وجوباً بشهادة من مفوض السوق او المعارض

١٩٢٧/١٢/٦ والقانون المنفذ بالمرسوم رقم ٢٤٥ تاريخ ١٩٨٣/٢/٢٢ والقانون رقم ٢٨٠ تاريخ ١٩٩٢/١٢/١٥.

الايداع الاول او عند طلب

التجديد قد حددت كما يلي:

الماركة الشخصية

ليرة لبنانية

الايداع الاول لمدة ١٥ سنة ٢٥٠.٠٠٠

الايداع الاول لمدة ٢٠ سنة ٥٠٠.٠٠٠

الايداع الاول لمدة ٤٥ سنة ٧٥٠.٠٠٠

الايداع الاول لمدة ٦٠ سنة ١.٠٠٠.٠٠٠

أما الايداعات المجددة فيندفع عليها ٢٥٠.٠٠٠ ليرة لبنانية عن كل مدة ١٥ سنة.

الماركات المشتركة

ليرة لبنانية

الايداع الاول لمدة ١٥ سنة ٨٥.٠٠٠

الايداع الاول لمدة ٢٠ سنة ١٧٠.٠٠٠

الايداع الاول لمدة ٤٥ سنة ٢٨٠.٠٠٠

الايداع الاول لمدة ٦٠ سنة ٣٤٠.٠٠٠

أما الايداعات المجددة فيندفع عليها ٥٢٠.٠٠٠ ليرة لبنانية عن كل مدة ١٥ سنة.

ب- التصنيف الدولي تعود اليه المنتجات والخدمات التي توضع عليها العلامة، فاذا تعدت العلامة منتجات او خدمات باب واحد من ابواب ذلك التصنيف تعود استيفاء الرسم بنسبة غدة ابواب التصنيف التي تعود اليه والخدمات التي توضع عليها العلامة.

المادة ٨٧ - (كما تعدلت بموجب القرار رقم ٨٤ تاريخ

تثبت ان ذلك الشيء معروض حقيقة.

المادة ٩١ - (كما تعدلت بموجب القرار رقم ١٧٠ تاريخ ١٩٣٧/١٢/٦ والقانون رقم ٢٨٠ تاريخ ١٩٩٣/١٢/١٥)

عند استلام هذه الاوراق بقيدها مأمور حكومة لبنان في سجل مخصص لهذه الغاية ويسلم للعارض شهادة بقيدها لقاء دفع رسم مقطوع قدره ٩٠٠٠٠ ليرة لبنانية ويعطى المعارض مدة ثلاثة اسابيع من تاريخ يوم عرض الشيء الذي يريد حمايته لتقديم الطلب بحمايته.

المادة ٩٢ - (كما تعدلت بموجب قانون تاريخ ١٩٤٦/١/٣١) بناء على طلب المعارض الذي يقدم شهادة معطاة كفاً هو المذكور في المادة ٩١ ويمكن للشخص الذي حصل على الحماية المؤقتة ان يحولها الى حماية نهائية في خلال سنة ابتداء من تاريخ قفل السوق او المعرض ويكون بدء الحماية الفعلية حينئذ من يوم افتتاح المعرض او التوقف - يقدم طالب الحماية النهائية طلبه وفقاً لاحكام هذا القرار في المواد المتعلقة بحماية الحقوق المختلفة المختصة بالملكية التجارية والصناعية الخ...

المادة ٩٣ - (كما تعدلت بموجب قانون تاريخ ١٩٤٦/١/٣١)

في الاسواق والمعارض التي تقام رسمياً في لبنان يعلن في قرار خاص يتخذ قبل افتتاحها عن المعاملات التي يجب على المعارضين اتمامها ليؤمنوا لحصولاتهم الحماية المؤقتة التي يمكنهم بعد ذلك تحويلها الى حماية نهائية اذا راوا ذلك مفيداً.

المادة ٩٤ - (كما تعدلت بموجب قانون تاريخ ١٩٤٦/١/٣١)

يمنح اصحاب هذه الحماية المؤقتة نفس الحقوق التي تعطى في لبنان بموجب هذا القرار للاختراعات المعطى بها شهادات والماركات والرسوم والانموذجات المودعة الخ...

الفصل الثاني

في الجوائز الصناعية والتجارية

المادة ٩٥ - كل شخص يرغب في استخدام جائزة صناعية

او تجارية عليه عند ذكر هذه الجائزة ان يعين نوعها وان يعين بالتدقيق شهادة المعارض او السلطة الرسمية التي منحتها والتاريخ الذي اعطيت فيه الجائزة مضبوطاً تماماً.

المادة ٩٦ - ان الشخص الحائز على جائزة بصفة شخصية يحق له وحده فقط الاستفادة منها ولا يجوز له ان ينقلها الى غيره مع تجارته وبخلاف ذلك فان الجائزة الممنوحة لاحد المحضولات تنتقل مع المحصول وعند التنازل عن المحل التجاري يجوز للمتنازل له ان ينتفع بها.

وتتبع الطريقة نفسها ايضا فيما اذا كانت الجائزة ممنوحة لمحل تجاري او صناعي فان الشخص المتنازل له عن المحل يمكن ان ينتفع بها لانها تتبع المحل اما الجائزة الممنوحة لشخص بصفته مساعداً فلا يجوز لهذا المساعد الانتفاع بها الا اذا ذكر اسم المحل الذي كان مستخدماً فيه.

الباب الخامس

المزاحمة غير القانونية

فصل وحيد

المادة ٩٧ - تعتبر مزاحمة غير قانونية:

١ - كل مخالفة لهذا القرار ينقصها احد الشروط للتمكن من تطبيق العقوبات المنصوص عنها في الباب السادس اذناه.

٢ - كل عمل يكون للمحاكم حرية النظر فيه ويظهر لها انه من المزاحمة غير القانونية.

المادة ٩٨ - (كما تعدلت بموجب القرار رقم ٨٤ تاريخ ١٩٢٦/١٢/٣)

ان اعمال المزاحمة غير القانونية لا يمكن ان يقام عليها الا دعوى يطلب التوقف عن المزاحمة او عن العمل المضر ودعوى يطلب العطل والضرر الا في الظروف التي تكون تلك الاعمال بمثابة مخالفات تعاقب عليها القوانين الجزائية او هذا القرار.

الفصل الثاني

في ماركات المعامل والتجارة

المادة ١٠٥ - (كما تعدلت بموجب القرار رقم ٨٤ تاريخ ٢٠/١٢/١٩٢٦، وقانون تاريخ ٢١/١/١٩٤٦) :
كل شخص اشارة بشكل او بطريقة ما الى ان ماركة هي مودعة مع انها غير مودعة.

وكل شخص قلد عن معرفة او استعمال ماركة مودعة بدون ان يرخص له صاحب الماركة حتى ولو اضاف على الماركة الفاظا مثل نوع وصنف ومركب ومحتذى ب واحذاء ب الخ... على طريقة يخدع بها الشاري.

وكل شخص يضع على محصولاته او على اصناف تجارته ماركة تخص شخصا اخر.

وكل شخص باع عن معرفة او عرض للبيع محصولا عليه ماركة مقلدة او تشبه الماركة الاصلية شبيها يقصد به الغش.

وكل شخص سلم محصولا غير الذي طلب منه تحت ماركة معينة.

يعاقب جزاء نقدي من خمسين الى خمسمائة ليرة لبنانية (٢) وبالسجن من ثلاثة اشهر الى ثلاث سنوات او باحدى هاتين العقوبتين فقط.

المادة ١٠٦ - (٣) (كما تعدلت بموجب قانون تاريخ ٢١/١/١٩٤٦) :

كل شخص صنع ماركة تشبه ماركة اخرى يقصد الغش ولكن بدون ان يقلدها انما صنعها بطريقة يخدع بها الشاري او استعمال ماركة صنعت شبيها لاخرى يقصد الغش.

وكل شخص استعمال ماركة عليها تعليمات من طبعا غش الشاري على نوع الحصول المطلوب.

وكل شخص باع عن معرفة او عرض للبيع محصولا عليه ماركة تشبه ماركة اخرى يقصد الغش او تعليمات من طبعا ان تغش الشاري على نوع الحصول.

(٣) راجع المرسوم الاستراتيجي رقم ٣٤٠ تاريخ ٢١/١/١٩٤٣ (قانون العقوبات) «عقوبات».

الباب السادس

في المخالفات والعقوبات (١)

الفصل الاول

في شهادات الاختراع

المادة ٩٩ - (١) (نص المادة القديم) (كما تعدلت بموجب قانون تاريخ ٢١/١/١٩٤٦) :

كل ضرر يلحق عن معرفة بحقوق شخص احاز على شهادة يعتبر جنحة تقليد ويعاقب مرتكبها بمئة الى خمسمائة ليرة لبنانية (٢) جزاء نقديا.

المادة ١٠٠ - (١) (نص المادة القديم) لا يمكن ابدان يعتبر الجهل بوجود شهادة نشرت قانونيا عذرا يدعى به.

المادة ١٠١ - (١) (نص المادة القديم) كل شخص يشترك في جنحة لا سيما بائع الشيء المقلد ومخبره يعاقب بذات العقوبة التي يعاقب بها مرتكب الجنحة نفسه.

المادة ١٠٢ - (١) (نص المادة القديم) عند تكرار الذنب يحكم دائما بحد الجزاء النقدي الاعلى مضاعفا ويمكن عدا ذلك ان يحكم مكرر الذنب بالسجن من شهرين الى سنتين.

المادة ١٠٣ - (١) (نص المادة القديم) يعتبر مكررا للذنب كل شخص حكم عليه بموجب هذا القرار لجنحة ما مذكورة فيه اما بصفته المرتكب الاصيل لتلك الجنحة او المشارك له وذلك في مدة الخمس سنوات السابقة للحكم الثاني.

المادة ١٠٤ - (١) (نص المادة القديم) (كما تعدلت بموجب قانون تاريخ ٢١/١/١٩٤٦) :

ان مساعدا صاحب الشهادة بأي صفة كانت مستخدما او عاملا اذا ارتكب جنحة التقليد تجاه حائز الشهادة في اثناء مساعده له او بعدها يعاقب بالسجن من ثلاثة اشهر الى ثلاث سنوات وجزاء نقدي لا يجوز ان يكون دون المئتين وخمسين ليرة لبنانية (٢) ولا فوق الالف ليرة او باحدى العقوبتين فقط ويحكم شريكه في الذنب بالعقوبة ذاتها.

(١) الغيت المواد من ٩٩ - ١٠٤ ضمنا بموجب القانون رقم ٢٤٠ تاريخ ٢١/١/١٩٤٦.

(٢) في كل ما يتعلق برفع مقادير الغرامات راجع القانون رقم ٨٩ تاريخ ١٩٩١/٩/٧ (قضاء عدلي وتنظيم قضائي).

الفصل الثالث

الأسماء

والانموذجات الصناعية

المادة ١١١ - (٢) (كما تعدلت بموجب قانون تاريخ ١٩٤٦/١/٣١):

كل ضرر يلحق عن معرفة بحقوق مضمونة بموجب هذا القرار للرسوم والانموذجات الصناعية يعاقب عليه بالجزاء التقدي من ٢٥ الى ٢٥٠ ليرة لبنانية (١) وماذا كان المخالف مساعداً او ساعداً في الماضي بأي صفة كانت الشخص المهضومة حقوقه فيعاقب وجوباً علاوة على ذلك بالسجن من شهرين الى ستة اشهر.

المادة ١١٢ - (كما تعدلت بموجب قانون تاريخ ١٩٤٦/١/٣١):

اذا كان الفعل الذي اوجب اقامة الدعوى يتعلق بمحصول صيدلي لا يجوز ان تكون العقوبة المحكوم بها نون الخمسين ليرة لبنانية. ويجوز ان تكون العقوبة المحكوم بها نون

المادة ١١٣ - (٢) (كما تعدلت بموجب قانون تاريخ ١٩٤٦/١/٣١):

اذا تكرر الذنب والتكرار كما هو مذكور في المادة ١٠٣ من هذا القرار فالعقوبة المفروضة وجوباً لا يجوز ان تكون نون المتين وخمسين ليرة لبنانية (١) ولا فوق الخمسمائة ليرة (١) ويجوز علاوة على ذلك ان يعاقب المذنب بالسجن من شهرين الى سنتين.

المادة ١١٤ - (٢) (كما تعدلت بموجب القرار رقم ٨٤ تاريخ ١٩٤٦/١٢/٣):

كل عمل سابق للايداع لا يعطي للفريق المعبون حقاً باقامة اي دعوى تنولد عن هذا القرار.

وكل عمل حدث بعد الايداع ولكن كان قبل النشر فالدعوى التاجمة عن المادة ١١١ وان تكن حقوقية لا يجوز ان يقدمها الفريق المعبون الا بشرط ان يقيم الدليل على سوء نية المتهم.

يعاقب بجزاء نقدي من خمسين الى مائتين وخمسين ليرة لبنانية (١) وبالسجن من شهرين الى سنتين او باحدى العقوبتين فقط.

المادة ١١٥ - (٢) تقدر المحاكم اهمية التقليد والاختذاء بقصد الغش بنظرها الى الشيء المقلد او المحتذى به من وجهة المستهلك واعتبارها المشابهة الاجمالية اكثر من اعتبارها للفروق في الجزئيات الموجودة بين الماركة الحقيقية والماركة الجارية عليها الدعوى.

المادة ١١٥ - (٢) (كما تعدلت بموجب قانون تاريخ ١٩٤٦/١/٣١):

كل شخص لم يلصق على محصولاته ماركة مصرح بوجود الصاقها.

وكل شخص باع او عرض للبيع محصولاً ليس عليه الماركة الواجبة لهذا النوع من المحصول.

وكل شخص صور على ماركة ما رموزاً تخالف احكام المادة ٧١ من هذا القرار.

وكل شخص خالف احكام المادة ٦٩ من هذا القرار.

يعاقب بجزاء نقدي من خمسين الى خمسمائة ليرة لبنانية (١) وبالسجن من شهرين الى سنتين او باحدى هاتين العقوبتين فقط.

المادة ١٠٩ - (٢) عند تكرار الذنب بخصوص المخالفات المعاقب عليها بموجب المواد ١٠٥ و ١٠٦ و ١٠٨ السابقة لا يجوز ان تكون العقوبة نون الحد الاعلى المعين في هذه المواد ولا فوق الحد الاعلى مضاعفاً وعلاوة على ذلك يجب حكم المخالف بالسجن مدة شهرين الى خمس سنوات. واما تكرار الذنب فتحدده يكون وفقاً للمادة ١٠٣ من هذا القرار.

المادة ١١٠ - (٢) ان اختلاس الاسم التجاري يعاقب عليه بالعقوبات ذاتها المذكورة في المادتين ١٠٥ و ١٠٩ من هذا القرار.

(١) في كل ما يتعلق برفع مقادير الغرامات راجع القانون رقم ٨٩ تاريخ ١٩٩١/٩/٧ (قضاء عدلي وتنظيم قضائي).

(٢) راجع الرسوم الاشتراعي رقم ٢٤٠ تاريخ ١٩٤٢/٣/١ (قانون العقوبات وتعديلاته) «عقوبات».

١ - الحكم بعدم اهلية المحكوم عليه بان ينتخب عضوا لغرف التجارة والجمعيات ولجان الابحاث والسدات وشركات التعاون وعلى العموم لكل جمعية انتخابية
٢ - الصاق الحكم في الاماكن التي تعينها المحكمة ونشره في جريدتين تصدر الواحدة منهما باللغة العربية والاخرى باللغة الفرنسية وتعيينهما المحكمة التي اصدرت الحكم الاساسي

المادة ١١٩ - حتى في حال التبرئة من الجثة يجوز للمحكمة ان تحكم بالعتل والضرر للفريق المغبون

الفصل السادس

جرد ووصف الاشياء الواقعة عليها الشبهة واخذ شيء منها وحجزها. والحكم فيه.

وتطبيق احكام هذا القرار
المادة ١٢٠ - (كما تعدلت بموجب قانون ١٩٤٦/١/٣٩)

تقيم النيابة العامة دعوى الحق العام اما عفوا، اما بناء على شكوى المدعي الشخصي او شكوى رئيس دائرة

المادة ١٢١ - سواء قدم الفريق المغبون شكوى او لم يقدم يحق للدعاء العام ان يقوم بتعيين الاشياء والبضائع والالات والاثاث الواقعة الشبهة فيها وجردها مطولا واخذها ولمدبر مكتب الحماية ذات الحق

المادة ١٢٢ - (كما تعدلت بموجب قانون ١٩٤٦/١/٣٩)

ان الاشخاص المعينين اذناه لهم الصفة اللازمة للقيام بتعيين الاشياء الواقعة الشبهة فيها وجردها مطولا واخذ مساطر منها كما هو مذكور في المادة ١٢١ وهم مفوضو البوليس ومفوضو البوليس المسلك الخصوصي للسكة الحديدية والمرافىء ومأمور الجمارك والدخولية ومستخدمو مكتب الحماية المحققون لهذه الغاية والمأمورين الذين يعينهم مدير المكتب للمخبرات غير بيروت والذين يطفون لهذه الغاية.

يعمل هؤلاء المأمورون بموجب امر او تفويض صادر من الادعاء العام او مدير مكتب الحماية وعليهم ان يطلعوا مكتب الحماية على جميع ما يشاهدون من المخالفات

الفصل الرابع

الجوائز التجارية والصناعية

المادة ١١٥ - (١) - (كما تعدلت بموجب قانون ١٩٤٦/١/٣٩)

يعاقب بجزء نقدي من خمس ليرات التي منتين وخمسين ليرة لبنانية وبالسجن من ثلاثة اشهر الى سنتين او باحدى هاتين العقوبتين فقط بدون ان يكون الجزاء المفروض دون الخمسين ليرة اذ لم يصدر حكم بالسجن الاشخاص الذين صبوا انفسهم غشا جوائز او اوعوا بجوائز وهمية واستعملوها علانية مثل وضعهم لها على الشارات التجارية وعلى غلافات البضائع وعلى الاوراق التجارية وفي كتابة الارمات الخ...

والاشخاص الذين حاولوا ان يقتعوا الجمهور بانهم حائزون على جائزة ليسوا هم بالحقيقة حائزين عليها...
والاشخاص الذين خالفوا باي نوع كان احكام المادتين ٩٥ و٩٦ من هذا القرار.

الفصل الخامس

العقوبات الثنوية

المادة ١١٦ - حتى في حال التبرئة يجب دائما اصدار الحكم بضبط الاشياء التي اضررت او استخدمت لهضم الحقوق المضمونة بموجب هذا القرار وكذلك تحكم المحكمة في جميع الاحوال باتلاف الماركات والرموز والشارات والشروحات المخالفة لهذا القرار

المادة ١١٧ - في حال عدم وضع ماركات واجبة فامر المحكمة بوضعها على المصنوع وجوبا لو وضعها ان تحكم بمصادرة المصنوع وبيعه لمنفعة الفريق المغبون او على سبيل الجزاء النقدي

المادة ١١٨ - كل حكم صادر في اي جثة كانت منصوص عنها في هذا القرار او في امر يختص بالفرامة غير القانونية يستلزم دائما كعقوبات ثنوية

(١) راجع المرسوم التشريعي رقم ٣٤٠ تاريخ ٣/٤/١٩٤٣ (قانون العقوبات) «عقوبات»

المادة ١٢٥ - ليس المأمور منظم المحضر مجبرا على ان يعلم حائز الضاعة عن التفويض المعطى له قبل القيام بمهمته ويمكنه على الخصوص عندما يطلب منه ان يتثبت من تسليم محصول بدل محصول آخر مطلوب تحت ماركه معينة او رسم او نموذج مودع ان لا يوازن لحائز الضاعة الامر الذي بيده الا بعد استلامه المحصول ويمكن ان يكون المأمور مصحوبا بخبير تعيينه السلطة التي اعطت التفويض ويذكر الخبر في التفويض.

المادة ١٢٦ - يستلم المأمور حائز الضاعة في الوقت الذي يراه مناسبا نسخة من الامر الذي يعطى بموجبيه وعند انتهاء العملية يأخذ حائز الضاعة علامة على ذلك نسخة من المحضر ومن قائمة الجرد بالاغراض او البضائع التي جرت عليها العملية اذا كان نظم بذلك قائمة على حدة.

المادة ١٢٧ - يجب ان تقدم الدعوى الحقوقية او الجزائية الى المحكمة ذات الصلاحية في اثناء خمسة عشر يوما كاملة ابتداء من تاريخ المحضر والا تكون العملية التي جرت باطلا وتزاد على هذه المدة يوم عن كل مسافة خمسين الف متر بين محل وقوع العملية ومحل اقامة الفريق المقامة عليه الدعوى او وكيله.

المادة ١٢٨ - ان الدعوى المقامة في اثناء المدات المعنية في المادة ١٢٧ تقدم للمحكمة ذات الصلاحية التابعة لمحل اقامة الفريق الملاحق واذا لم يكن محكمة هناك فتقدم للمحكمة التابعة للمحل الذي انجزت فيه العملية يحق للمحكمة بناء على طلب الفريق المشكي وقبل الفصل في الدعوى ان تعطي امرا بحجز جملة او قسم من الاغراض المذكورة في المحضر وقائمة الجرد ويمكنها في هذه الحال ان تأمر المشكي بان يدفع قبل الحجر الى صندوق مكتب الحماية تأمينا تحده المحكمة بالنسبة لقيمة الاغراض المتوي جزها يعين في الامر المأمور المكلف اجراء الحجر وينتخب على الافضل المأمور الذي كتب المحضر وقام بالعملية الاولية من جرد الاغراض او اخذ قسم منها كما هو منصوص في المادة ١٢٥ اذا كان جرى ذلك.

ويجب ان يذكر في الامر ايضا المحل الذي توضع فيه نتيجة الحجر والحارصين المختصين المكلفين بالمحافظة عليها.

المادة ١٢٩ - يجب ان يستلم الشخص المحجوز على اغراضه نسخا من الاوراق الاتي ذكرها والا يكون الحجر باطلا:

١ - احكام هذا القرار فيما يتعلق بغيره.

٢ - تاريخ اصدار القرار.

٣ - اسم المالك الموقوف.

٤ - اسم المالك الموقوف.

٥ - اسم المالك الموقوف.

٦ - اسم المالك الموقوف.

٧ - اسم المالك الموقوف.

٨ - اسم المالك الموقوف.

٩ - اسم المالك الموقوف.

١٠ - اسم المالك الموقوف.

المادة ١٢٣ - يمكن ان تجرى تعيين الاشياء المشبوهة وجردها وطولا واخذ مساطر منها في الافاكن المذكورة فيما يلي وهي المحازن والذكاكين والمعامل والركبات (الكميونات) المستعملة في التجارة والمستودعات والتساليح وتوابعها والسقايف (Halles) والاسواق العمومية ومحيطات ومراقي الذهب والوصول.

المادة ١٢٤ - (كما تعدلت بموجب قانون ١٩٤٦/١/٣١)

كل اخذ قسم من المساطر وكل تعيين لها ان جردها يجب ان ينظم به محضر يذكر فيه وجوبا:

- ١ - اسم ولقب وصفة ومحل اقامة المأمور كاتب المحضر.
- ٢ - السلطة التي اعطت الامر وتاريخ الامر الذي اعطته للمأمور.

- ٣ - تاريخ وساعة ومكان حدوث العملية.
- ٤ - اسم وكنية وبيت او محل اقامة وجنسية الشخص الذي تجري عنده العملية ومهنته.

- ٥ - اذا جرت العملية في اثناء الظريق يذكر في المحضر اسم ومحل اقامة وجنسية الاشخاص المذكورين في قوائم المنقولات Lettres de voiture او البيانات بصفتهم مرسلين او مرسل اليهم.

- ٦ - شرح مختصر عن الظروف التي جرت فيها العملية وتعدد الاشخاص الذين حضروها الخ...

- ٧ - امضاء الشخص الذي وجدت عنده الاغراض او البضائع واذا انقضت التوقيع فيذكر في المحضر اسم الشخص.

- ٨ - امضاء المأمور الذي نظم المحضر.

١ - الامر بالحجز.
٢ - الصك الذي يثبت ايداع التأمين في المكتب فيما لو طلب ايداع ذلك التأمين.

٣ - قائمة جرد الاغراض المحجوزة.
٤ - محضر الحجز.

المادة ١٢٠ - يجب على المأمور الذي قام بعمليات الحجز ان ينظم حالاً محضراً بذلك على نسختين تسلم الواحدة منهما للشخص المحجوز على اغراضه.

ينظم هذا المحضر على انطوذج الأنموذج نفسه المشروح عنه بالتفصيل في المادة ١٢٤ ويرفق بقائمة جرد الاغراض المحجوزة.
ويوقع الشخص المحجوزة اغراضه على هاتين الورقتين واذا رفض التوقيع او اذا لم يكن قادراً على التوقيع فينكر رفضه او عدم امكانه في الورقتين في محل التوقيع.

المادة ١٣١ - اذا جرى الحجز او اخذ المساطر او الجنود الخ... بواسطة مكتب الحماية يتقاضى المكتب الرسمين المذكورين فيما يلي:

يستوفى على جرد مطول او تعيين او اخذ مساطر ١٠٠٠٠٠ ليرة لبنانية.
ويستوفى على حجز واحد ٢٠٠٠٠٠ ليرة لبنانية يضاف اليها ٥٠٠٠٠٠ ليرة لبنانية تدفع لمأمور المكتب الذي اجري الحجز (١).

المادة ١٣٢ - حتى في حال تبرئة الفريق المقامة عليه الدعوى في محكمة الجراء يجوز للمحكمة ان تصدر حكماً بحجز الاغراض والبضائع الواقعة فيها الشبهة وبيعها اما لمنفعة الفريق المدين او اما لمنفعة المكتب.

المادة ١٣٣ - (كما تعديلت بموجب القرار رقم ١٦٤ تاريخ ١٩٣٨/١٢/٨):

كل قرار قضائي اتخذ بناء على احكام هذا القرار يجب ان

تبلغه المحكمة التي اصدرت القرار الى مكتب الحماية في اثناء مدة ثمانية ايام على الاكثر.

المادة ١٣٤ - (الغيت هذه المادة بموجب القرار رقم ١٦٤ تاريخ ١٩٣٨/١٢/٨):

المادة ١٣٥ - تلغى ابتداء من وضع هذا القرار موضع التنفيذ جميع القوانين والمراسيم والشرائح والقرارات السابقة المتعلقة بهذه الامور لا سيما القوانين المذكورة ادناه:

وهي القانون العثماني الصادر في ٩ اذار سنة ١٨٨٠ بخصوص الاختراعات القابلة للشهادة والقانون العثماني الصادر في ١١ ايار سنة ١٨٨٨ والقرار العثماني الصادر في ٨ ايار سنة ١٨٨٨ بخصوص ماركات المعامل والتجارة والقرار عدد ٧٦٩ الصادر في ١٩ اذار سنة ١٩٢٤ بخصوص الحماية المؤقتة لحقوق الاشخاص الغارضين في معرض بيروت والقرار عدد ٨٦٥ الصادر في ٢٧ ايار سنة ١٩٢١ بخصوص حماية ماركات المعامل والتجارة والقرار عدد ١٣٦ الصادر في ٥ كانون الاول سنة ١٩٢١ بتحويل القرار السابق الخ... ولا يمنع هذا التعداد وجود قرارات خلاف هذه تلغى بهذا القرار.

المادة ١٣٦ - (كما تعديلت بموجب القرار رقم ٨٤ تاريخ ١٩٢٦/١٢/٣ وقانون تاريخ ١٩٤٦/١/٣١):

ان ماركات المعامل او التجارة المودعة في لبنان في عهد احكام القرار ٨٦٥ والقرار ١١٣٦ اللذين الغيا تستفيد بدون اجراء معاملات اخرى من احكام هذا القرار مع حفظ تاريخها ومرتبته قيدها.

الماركات التي لم يجر ايداعها قانونياً وفقاً للنص هذه القرارات تعتبر مودعة صحيحة ابتداء من وضع القرار موضع التطبيق.

الباب السابع

الملكية الكتابية والفنية

الفصل الاول

المادة ١٣٧ (١) - ان الشخص الذي يبتكر اثر ادبي او فنياً له من مجرد ابتكاره حق الملكية المطلقة على هذا

(١) الغيت المواد ١٣٧ الى ١٨٠ ضمناً وذلك بموجب القانون رقم ٧٥ تاريخ ١٩٤٩/٤/٣.

ترجمة شيء بدون تعيين الاصل ولا ترخيص خصوصي الا ما كان من الحوادث الشتى والاحبار اليومية التي ليس لها من ميزة الاميزة الاخبار فقط.

المادة ١٤٢ (١) - لا تحمي بهذا القرار الصكوك الرسمية الصادرة من السلطات العمومية والقرارات القضائية والخطب الملقاة في المجتمعات العمومية والمجالس المتناقشة ومجالس النيابة الخ... على ان الخطب والمرافعات الخ.. التي تخص شخصا واحدا. لا يحق الا لذلك الشخص جمعها ونشرها في مؤلف واحد.

المادة ١٤٣ (١) - ان الحق المعطى للمبتكر وحده. يكون غيره بمجرد ابتكاره الاثر يبقى مدة حياة المؤلف كلها ويمدد الى خمسين سنة بعد موته للمنتقل اليهم الحق به من بعده.

المادة ١٤٤ (١) - اذا كان الاثر الجارية عليه الحماية هو نتيجة اشتراك في العمل فجميع المشتركين في العمل لهم حقوق متساوية فيه ما لم يكن هناك اتفاق مخالف لذلك اما حق ورثة جميع المساعدين المتوفين قبل المساعدين الاخرين فلا يسقط الا بعد خمسين سنة من موت اخر مساعد في الاثر. اذا مات احد المساعدين ولم يترك ورثة فيستفيد من حصته المساعدون الاخرون. او ورثتهم ما لم يكن هناك نص يخالف ذلك.

الفصل الثاني

في حق المؤلف وامتداد هذا الحق وكيفية امتداده

المادة ١٤٥ - (كما تعدلت بموجب قانون رقم ٦٩/٢٠ تاريخ ٢٣/٥/١٩٦٩) (١):

للمؤلف الذي ابتكر كتابا ادبيا او اثرا فنيا وحده الحق في نشره واعادة نشره على اي شكل اراده والمؤلف وحده او ورثته الحق في الترخيص بنقله او بنقل قسم منه او ترجمته او تمثيله او عزفه امام الجمهور وتكييفه وتحويله اذا كان رواية قرائية مثلا الى رواية تمثيلية وبالعكس واستخدامه في الصور المتحركة او نقله الى فن آخر وتصويره. اذا كان كتابا ونقله الى الآلات الناطقة او الآلات الموسيقى الميكانيكية اذا كان الاثر موسيقيا وكل ذلك مع الاحتفاظ باحكام المادة ١٤٢ (حق النشر والتكيف والعزف والتصوير الخ...) وبالعكس.

ويحق للمبتكر عدا ذلك ان يعارض في ان يعرض اثره على الجمهور اذا كان احدث فيه تغييرات بدون اذنه.

ولكل من تولى تدقيق او تحقيق او شرح او ترجمة اثر

الاثر على ان حق المداعاة بالضرر الذي يلحق بهذه الملكية هو خاضع لايداع الاثر قبل اقامة الدعوى.

المادة ١٣٨ (١) - يحمي هذا القرار جميع انتاجات العقل البشري سواء كانت كتابية او تصويرية او تحتية او خطية او شفاهية وليس هذا التعداد مانعا وجود اشياء اخرى ومثل ذلك الكتاب والكراريس والجراند والطبوعات الدورية وغير ذلك من المكتوبات والمآسي Drames الموسيقية والتأليف بكلام وبغير كلام، وانواع الرقص والتماثيل الصامت (البانتوميم) والرسوم والتصاووير والصور المطبوعة على الخجير والخطوط، والخارطات والرسوم والصور المختصة والرسوم البارزة الجغرافية، والرسوم والصور المختصة بالهندسة البنائية، والاعلانات والبطاقات البريدية المصورة، والصور الزيتية والتماثيل، والصور الشمسية والسينماتوغرافية والقوالب والاسطوانات والكروتون المخرم للالات الناطقة والآلات الموسيقى الميكانيكية وجميع آثار الفن البلاستيكي Plastique من اي نوع كانت سواء كانت مخصصة للصناعة او غير مخصصة لها. ومهما كان فضلها Mérite واهميتها، وغايتها، ومهما كانت المادة المصنوعة منها. ومهما كانت جنسية مبتكرها وايا كان محل انشائها.

المادة ١٣٩ (١) - ترجحات الاثار وتكييفها فن من الفنون وترتيبها، وجميع ما ينقل عن الاثار الاصلية يمكن حمايته ولا يمنع ذلك المبتكر الاصلية المداعاة بحقوقه.

المادة ١٤٠ (١) - تحمي ايضا مجموعات القطع المنتخبة او مجموعات الاثار التي يعتبر كل واحد منها على حدة ملكا للجمهور ولكنها جمعت في مؤلف واحد ميزة خصوصية مبتكرة والنقل بالكتابة او بواسطة الآلات الناطقة لخطب ومحاضرات وامثولات الاساتذة وكل شيء اخر شفاهي يختص بالفكر ونقل او نشر نصوص او مخطوطات قديمة محفوظة في المكاتب العمومية او الخصوصية.

وهذه النصوص او المخطوطات يمكن ايضا ان ينشرها عن جديد شخص اخر بدون ان يتعرض لقيام الدعوى عليه اذا كان اخذها عن النسخ الاصلية.

المادة ١٤١ (١) - القصص والاحبار والروايات المنشورة في الجرائد وبالمطبوعات الدورية تحمي بدون ان يمنع صاحبها نقلها خصيصا او تكييفها او ترجمتها. اما بقية المقالات الادبية او السياسية او العلمية اذا لم يحفظ حق نقلها او ترجمتها او تكييفها. فيمكن ترجمتها او نقلها او تكييفها ولكن يجب في هذه الحال ان يذكر وجوبا مصدرها واسم مبتكرها. ولا يمكن نقل او

(١) الغيت المواد ١٣٧ الى ١٨٠ ضمنا وذلك بموجب القانون رقم ٧٥ تاريخ ١٩٩٩/٤/٣.

الا انه في الظروف المذكورة اعلاه يجب ان يعين دائماً الاصل المأخوذة عنه تلك القطع.

المادة ١٥٠ (١) - اذا كان الاثر نتيجة مساعدة فليس لاحد من المساعدين فيه او من ورثتهم حق في ان يعيد نشر الاثر المشترك او عزفه او تمثله او ترجمته الخ بدون رضا شركائه الآخرين او ورثتهم الا اذا كان هناك اتفاقات تخالف ذلك وعند الاختلاف تقضي المحاكم بكيفية استثمار التأليف.

المادة ١٥١ (١) - مؤلف الكراس الشعري وملحنه لكل واحد منهما ذات الحقوق التي للأخر في هذا الاثر.

الا اذا كان هناك نص بخلاف ذلك سواء كان الاثر رواية غنائية او اغنية ويحق لكل منهما ان يستثمر التأليف بكامله على حدة ولكن لا يجوز على كل حال لاحدهما ان يتخذ مساعداً جديداً للعنق في الاثر المشترك.

المادة ١٥٢ (١) - لا يجوز احداث اي تغيير كان في الاثر الادبي او الموسيقي بعد موت مبتكره بدون ان تنشر القطعة المغيرة بكاملها على شكلها الاصلي في الصفحة نفسها او باحرف ظاهرة ظهور احرف القطعة بعد تغييرها.

المادة ١٥٣ (١) - الصور الشمسية او المستحصلة بطريقة تشبه طريقة التصوير الشمسي والاثر المغفلة والتي تحمل اسماء مستعارة والاثر المطبوعة باسم شخص معنوي والاثر المنشورة بعد موت صاحبها تحمي لمدة خمسين سنة ابتداء من تاريخ نشرها.

المادة ١٥٤ (١) - ان الاثر المغفل اذا كشف صاحبه عن نفسه قبل انتهاء مدة الخمسين سنة يحمى حتى وفاة المؤلف ومدة خمسين سنة ايضاً من بعد وفاته.

المادة ١٥٥ (١) - طابع الاثر المغفل او الاثر الظاهر تحت اسم شخص معنوي يحتفظ بحق استعمال الحقوق المتعلقة بهذا الاثر ما دام المؤلف لم يظهر نفسه بدون ان تتجاوز هذه الحماية المدة المعينة في المادة ١٥٣.

المادة ١٥٦ (١) - يعتبر الاثر منشوراً اذا ظهر بالطبع، اما عرض الاثر الفني وتمثيل الاثر الروائي واسماع الاثر الموسيقي وتشديد الاثر الهندسي فذلك لا يعتبر نشرًا.

المادة ١٥٧ (١) - الملكية الكتابية والفنية تعتبر حقاً منقولاً ينقل ويتنازل عنه ومما تدها عند الحقوق المدنية. ولا يمكن الحجز على هذا الحق.

فكري قديم نفس الحقوق التي للمؤلف ويدوم هذا الحق لصاحبه ولورثته مدة عشر سنوات.

لتطبيق احكام الفقرة السابقة يعتبر اثرًا قديماً كل ابتكار ادبي او فني مضت على انشائه المدة المبينة في المادة ١٤٣ من القرار رقم ٢٣٨٥ تاريخ ١٧/١/١٩٢٤.

المادة ١٤٦ (١) - ان تنازل المبتكر عن حق ما من حقوقه يجب دائماً ان يكون منحصراً في ذلك الحق فقط فالمبتكر الذي تنازل عن حقوقه بخصوص طبع اثره مثلاً يبقى حافظاً حق اقامة الدعوى ضد التقليد وحق مراقبة طبع اثره والاعتراض على كل تغيير يجري بدون رضاه ويمكنه عند ذلك ان يقيم الدعوى في المحكمة حتى يحصل على الاقرار بصفته مبتكراً ضد كل من يدعي هذه الصفة.

المؤلف او ورثته يمكنهم ان يستصدروا امراً من المحاكم بسحب تنازلهم عن حقوقهم اذا برهنوا على ان التنازل له غير او بدل او نقل بطريقة مضرّة بسمعة المبتكر الاثر الذي رخص المبتكر او ورثته بنشره او ترجمته او تمثله او عزفه او تصويره الخ...

المادة ١٤٧ (١) - يعتبر غير مشروع كل تمثيل او عزف لآثر تمثيلي - او تمثيلي موسيقي او موسيقي امام الجمهور وكل تمثيل اثر مترجم وقراءة تأليف ادبي امام الجمهور وكل تكييف وتعبير في اثر موسيقي وكل تلحين اثر موسيقي وتكييفه للالات الموسيقية ونقله من فن الى فن من نوعه او من نوع اخر كتكييف قصة او خبير او رواية تمثيلية او بالعكس وكل تحويل تأليف تمثيلي او ادبي الى رواية سينماتوغرافية الخ بدون الترخيص من المبتكر او الاشخاص المتصلة اليهم الحقوق منه ولا ينحصر هذا التعداد في الامور المذكورة فقط.

المادة ١٤٨ (١) - ان الحقوق التي تجري عليها الحماية بموجب هذا القرار هي حاصلة للمبتكر مهما كانت جنسيته حالاً بعد ابتكاره الاثر ان كان نشره لأول مرة وبدون ان يذكر بنوع خاص احتفاظه بحقوقه.

المادة ١٤٩ (١) - تنشر بدون ترخيص المبتكر مع حفظ الاحكام المتصوص عنها في المادتين ١٤١ و١٤٢ المقتضيات المأخوذة من اثار ادبية او فنية او علمية لتأليف الكتب المدرسية وكذلك القطع المقتضية في الانتقادات والاستشهادات الصغيرة في مقالة او في كتاب انتقادي.

(١) الغيت المواد ١٣٧ الى ١٨٠ ضمناً وذلك بموجب القانون رقم ٧٥ تاريخ ١٩٩٩/٤/٣.

الفصل الثالث

في الايداع

المادة ١٥٨ - (كما تعدلت بموجب القرار رقم ٥٢٦ تاريخ ١٩٢٦/٩/٢٢) (١)

ان ابتكار الاثر يوجد بدون ادنى معاملة حق الملكية الكتابية والفنية اما استخدام هذا الحق فهو خاضع لمعاملة الايداع.

ان الايداع يجعل الدعوى المرفوعة من قبل المبتكر المغبون او طابع اثره او المتصلة اليهم الحقوق منه مقبولة في العدالة ويمكن اجراء الايداع قبل او بعد الحادث الذي بسبب تقديم الدعوى.

رغم الاحكام السابقة ان التمتع بحق الملكية الادبية والفنية واستعماله من قبل المؤلفين المنتمين لاحدى بلاد الاتحاد، في جميع الاراضي الخاضعة للانتداب، تعفى حسب احكام المادة ٤٠٠ من معاهدة برن المعدلة من كل معاملة اولية.

وان الدعوى المقامة من المؤلف المتضرر او من الناشر او خلفائه تقبل في جميع الاحوال.

المادة ١٥٩ (١) - كل شخص يرغب في ايداع اثر هو مبتكره او له حق المبتكر فيه يجب عليه ان يقدم طلبا خطيا بذلك لمدير مكتب الحماية ويجب ان يذكر في الطلب التعليمات الاتية والا يكون الطلب باطلا.

١ - عنوان ونوع الاثر.

٢ - اسم وصفة وعنوان المبتكر.

٣ - اذا لم يجر المبتكر الايداع بنفسه يجب ان تذكر ايضا التعليمات المبينة اعلاه عن الشخص المودع.

٤ - يذكر الصك الذي يعمل بموجبه المودع اذا كان المودع غير المبتكر (صك التنازل او مقابلة الطبع الخ...).

٥ - يذكر عند اللزوم اسم وعنوان الشخص المكلف الاجاز المادي للاثر (الطابع او الساكب الخ...).

(١) للغيث المواد ١٢٧ الى ١٨٠ ضمنا وذلك بموجب القانون رقم ٧٥ تاريخ ١٩٩٩/٤/٣.

المادة ١٦٠ (١) - يجب ان يرفق طلب الايداع بنسخة او خلاصة عن السند الذي يجري الايداع بموجبه وذلك اذا لم يكن الطالب المبتكر نفسه (الوكالة او صك التنازل او المقابلة الخ...).

واذا كانت المسألة متعلقة باثر ادبي او فني يمكن نقله يجب ان يكون الطلب مرفقا بثلاث نسخ من الاثر اما فيما يختص بالتصاووير الزيتية والتماثيل والهندسة والاثار التي لا يوجد منها الا اصل واحد فيعوض عن النسخ المذكورة انفا بتصاووير فوتوغرافية او غير فوتوغرافية عن ذلك الاثر على ثلاثة اشكال تعطي هيئة الاثر في مجمله ومفصلا. وفيما يختص بالاثار السينماتوغرافية والمتعلقة بالرقص والباينتوميم يجب ان يرفق الطلب بكراس يقدم منه ثلاث نسخ يحتوي على مختصر الموضوع والصور الفوتوغرافية للمشاهدة والابواب والاشخاص الاكثر ميزة في الاثر. وهذا الكراس هو مستقل عن الاثر الموسيقي الذي قد يكون داخلا في الاثر السينماتوغرافي الا انه يجب ان يجري ايداع الاثر الموسيقي على حدة.

المادة ١٦١ - (كما تعدلت بموجب قانون تاريخ ١٩٤٦/١/٣١ والقانون رقم ٢٨٠ تاريخ ١٥/١٢/١٩٩٣) (١)

الطلب الذي يرفق بقيمة الرسم كما هو معين اثناء لكل نوع من الاثار يستجل في مكتب الحماية ويسلم او يرسل لصاحبه شهادة يذكر فيها التعليمات المثبتة في الطلب مرفوقة بنسخة من الثلاث نسخ او الكراس وتؤرخ الشهادة وتختتم ويوقع عليها مدير المكتب. تعفى هذه الشهادة الاولى مجانا وكل نسخة جديدة عن هذه الشهادة يستوفى عنها المكتب رسما قدره ١٦.٠٠٠ ليرة لبنانية.

المادة ١٦٢ - (كما تعدلت بموجب القرار رقم ١٧٠ تاريخ ١٩٢٧/١٢/٦ والقانون رقم ٢٨٠ تاريخ ١٥/١٢/١٩٩٣) (١)

لا يقبل طلب الايداع ايا كلالا الا اذا كان مرفقا بقيمة الرسم المعين له كما هو مشروع.

ليرة لبنانية

ايداع اثر مطبوع بدون تصاوير وقطعة موسيقية بكلام او غير كلام ولكن لم توضع للتمثيل ١٢٠.٠٠٠

ايداع اثر مطبوع مع تصاوير (كتب نشرات فنية نورية او غير نورية مجموعات فاخرة الخ...) ١٧.٠٠٠

ومقام الاشخاص المتصلة اليهم الحقوق منه وورثته يتمتع بنفس الحقوق المتنازل لهم واصحاب الحقوق وورثة المبتكر.

المادة ١٦٥ (١) - اذا وقع انتقال الحق للدولة بطريقة الارث فيتلاشى الحق الشخصي على ان ذلك لا يكون مانعاً للحقوق التي قد يكون تنازل عنها المبتكر او المتصلة اليهم الحقوق منه.

المادة ١٦٦ (١) - يطبق هذا القرار على جميع الآثار التي بحسب قوانين بلادها الاصلية لم تكن تخلت بعد ضمن الحق العام حين وضع هذا القرار موضع الاجراء.

المادة ١٦٧ (١) - ان التأليف التي تطبع باسم او اهتمام الدولة او البلديات او الجمعيات العلمية الخ تحمي بشرط الاحتفاظ باحكام المادة ١٤٢. من هذا القرار مدة خمسين سنة ابتداء من نشرها واما الكتابات الدورية التي تطبع دفعات متوالية فتتبدئ مدة الخمسين سنة من تاريخ طبع كل واحدة منها.

المادة ١٦٨ (١) - اذا لم يكن ورثة او اشخاص متصلة اليهم الحقوق من المبتكر او شخص عينه المبتكر خصيماً لهذه الغاية يحق لمدير مكتب الحماية ان يحافظ على الحقوق الخصوصية المعترف بها للمبتكر بموجب المادة ١٤٥ (في آخرها) والمادة ١٤٦ من هذا القرار.

لا يجوز لأي شخص كان ان يحدث ادنى تغيير في اثر مات مبتكره سواء اصبح ملكاً للعموم او لم يصبح ما لم تكتب الفقرة الغيرة في الوقت ذاته بنصها الاصيلي كذلك لا يجوز لاحد ان يقتضب قطعاً من اثر ادبي او موسيقي بدون ان يشير بغاية الوضوح وبكفاية تامة الى اهمية الاقسام المهمة.

الفصل الرابع

في المخالفات والعقوبات واصول المعاملات (٢)

المادة ١٦٩ - (كما تعدلت بموجب قانون تاريخ ٣١/١/١٩٤٦) (١):

سواء كانت المسألة متعلقة او غير متعلقة باثار اصبحت ملك الجمهور يعاقب بالسجن من ثلاثة اشهر الى ثلاث سنوات وبجزاء تقدي من خمسين الى خمسمائة ليرة لبنانية او باحدى هاتين العقوبتين فقط لكل شخص:

(٢) راجع المرسوم الاشتراعي رقم ٢٤٠ تاريخ ٣١/١/١٩٤٣ (قانون العقوبات وتعديلاته) «عقوبات».

ليرة لبنانية

ايداع اثر ادبي او موسيقي معين للتمثيل (رواية مزلية او مأساة او اوپرا موسيقي رقص او باننوميم الخ)

١٠.٠٠٠

ايداع فيلم سينماتوغرافي

١٢.٠٠٠

ايداع جريدة يومية كل عدد بعده

٥.٠٠٠

ايداع جريدة يومية عن السنة

٢٥.٠٠٠

ايداع مجلة اسبوعية شهرية او تصدر كل

ثلاثة اشهر مرة كل عدد بعده

١٢.٠٠٠

ايداع مجلة اسبوعية او شهرية او تصدر

كل ثلاثة اشهر مرة الخ عن سنة كاملة

١٢٥.٠٠٠

ايداع صورة محفورة او رسم بطاقة بريد

او صورة شمسية الخ

٢٥.٠٠٠

ايداع جهازات لتمشية الآلات الناطقة والآلات

موسيقية ميكانيكية (اسطوانات فونوغراف

وكرتون مخرم الخ)

٤.٠٠٠

ايداع صورة زيتية او اثر هندي او منحوت

٧٥.٠٠٠

المادة ١٦٣ (٨) - كل تنازل يجب ان يكون كتابة والا يكون باطلاً.

اذا كان الاثر المتنازل عنه قد سبق ايداعه يجب ان يرسل المتنازل له الى مدير مكتب الحماية في مدة خمسة عشر يوماً كاملة من تاريخ توقيع صك التنازل نسخة من ذلك الصك واذا مات مبتكر الاثر يجب على ورثته ان يعطوا علماً للمكتب بانتقال الحقوق اليهم في مدة خمسة عشر يوماً ايضاً ابتداء من تاريخ صدور الحكم بنقل التركة الى الورثاء.

المادة ١٦٤ (١) - يحق لمبتكر اي اثر كان او مطبوعاً كان

او منقوشاً ان يتنازل عن قسم من حقوقه في ذلك الاثر او عن جملة حقوقه فيه الى اي شخص كان متعهداً طبعاً او نقاشاً او غير ذلك ومهما كانت جنسية المبتكر او جنسية المتنازل له وعند ذلك يصبح المتنازل له قائماً مقام المبتكر

(١) الغيت المواد ١٣٧ الى ١٨٠ ضمناً وذلك بموجب القانون رقم ٧٥ تاريخ ١٩٩٩/٤/٣.

١ - وضع او كلف احدا بان يضع بقصد الغش اسما مختلفا على اثر ادبي او فني.

٢ - قلد بقصد الغش وخداع المشتري امضاء المتكرر او الإشارة التي يستعملها.

٣ - قلد اثرا ادبيا او فنيا.

٤ - باع عن معرفة او اودع عنده او عرض للبيع او سلم اثرا مقلدا او موقعا عليه باسم كاتب.

المادة ١٧٥ (١) - ان التثبت من حدوث المخالفات المذكورة في هذا الباب يمكن ان يقوم به مدير مكتب الحماية طبقا للطريقة نفسها المعينة في المادتين ١٢١ و ١٢٨ من هذا القرار بخصوص الجرح المتعلقة بحقوق الملكية التجارية والصناعية.

المادة ١٧٠ (١) - جميع المخالفات الاخرى لهذا القرار يعاقب عليها بالجزاء النقدي من ١٧٥ الى ٢٥٠ ليرة لبنانية وبالحبس من شهر الى سنة او باحدى العقوبتين فقط.

المادة ١٧١ (١) - تكرار الذنب كلما هو محدد في المادة ١٠٣ يستوجب دائما حكما بالسجن من ستة الى خمس سنوات وبجزاء نقدي لا يجوز ان يكون دون الخمسين ليرة لبنانية ولا فوق الالف ليرة.

المادة ١٧٢ (١) - حتى في حال تبرئة المتهم في المحكمة الجزائية يحق للمحكمة ان تحكم بالعتل والضرر للفريق المغبون اما عملة نقدية واما باصدار حكم باعطائه الاغراض والمواد المضبوطة وفقا للمادة ١٧٤ ادناه او بهاتين الطريقتين معا.

المادة ١٧٣ (١) - ان الحكم الصادر في احدي هذه التعاوى المعاقب عليها بموجب هذا الباب يستوجب دائما تطبيق العقوبات الثانوية المنصوص عنها في المادة ١١٨ في المخالفات في حقوق الملكية التجارية والصناعية. اذا كان احد الفريقين يمثل جريدة يومية فالحكم الصادر للفريق الواحد او ضده يجب دائما نشره في الجريدة او المجلة بمعزل عن نشره مرتين كما هو مأمور به في المادة ١١٨ المذكورة سابقا.

المادة ١٧٤ (١) - حتى في حال تبرئة المتهم يحق للمحكمة ان تأمر بضبط الاغراض الجارية الدعوى عليها والالات واللوازم المعينة خصيصا لعملها او نقلها او نشرها الخ. ان حاصل هذا الضبط يمكن اتلافه او بيعه بصفة عطل او ضرر للفريق المغبون او لمنفعة مكتب الحماية. في حال

المادة ١٧٥ (١) - ان التثبت من حدوث المخالفات المذكورة في هذا الباب يمكن ان يقوم به مدير مكتب الحماية طبقا للطريقة نفسها المعينة في المادتين ١٢١ و ١٢٨ من هذا القرار بخصوص الجرح المتعلقة بحقوق الملكية التجارية والصناعية.

ويستوفي المكتب في هذه الظروف ذات الوسوم المذكورة هناك.

المادة ١٧٦ (١) - ان المخالفات التي تجري عليها العقوبات المذكورة في المادة ١٦٩ من هذا القرار يمكن ان يقيم الدعوى فيها الادعاء العام رأسا او بناء على طلب الفريق المغبون او مدير مكتب الحماية. ان الاضرار اللاحقة بالاثار التي اصبحت ملك الجمهور يمكن اقامة الدعوى فيها من قبل الادعاء العام رأسا وبناء على شكوى مدير مكتب الحماية. جميع المخالفات الباقية المذكورة في هذا الباب يمكن اقامة الدعوى فيها بناء على شكوى من الفريق المغبون.

المادة ١٧٧ (١) - ان التبليغ الصادر من المحكمة الحقيقية يقوم مقام الشكوى واذا بدأت المعاملات يصبح تنازل المدعي الشخصي بلا تأثير على مجرى الدعوى العمومية.

المادة ١٧٨ (١) - المحكمة ذات الصلاحية هي محكمة محل اقامة المدعى عليه او اذا لم يكن محكمة هناك فالمحكمة التي شوهد في منطقتها وقوع المخالفة اما المهل المعينة في المادتين ١٢٧ و ١٢٨ للاحقة الدعوى بمادة تقليد والجنح المتعلقة بحقوق الحماية التجارية والصناعية فتطبق في الدعوى المقامة بمادة الاضرار اللاحقة بالاثار المحمية في هذا الباب.

المادة ١٧٩ (١) - (كما تعدلت بموجب القرار رقم ١٦٤ تاريخ ١٩٢٨/٨/١) (١)

كل قرار قضائي صادر وفقا لهذا الباب يتحتم على المحكمة التي اتخذته ان تبلغه لمدير مكتب الحماية في مدة ثمانية ايام على الاكثر.

(١) الغيت المواد ١٣٧ الى ١٨٠ ضمننا وذلك بموجب القانون رقم ٧٥ تاريخ ١٩٩٩/٤/٣.

١٩٩٩/٤/٣

المادة ١٨٢ - (كما تعدلت بموجب القرار رقم ٨٤ تاريخ ١٩٢٦/١٢/٣٠ والقرار رقم ١٧٠ تاريخ ١٩٣٧/١٢/٧):

كل اعطاء نسخة ثانية أو شهادة من المكتب يوجب استيفاء رسم قدره ليرتان لبنانيتان (٢).

أمين السر العام في المفوضية العليا وحاكم دولة لبنان الكبير ونبوة العلويين ومنوبو المفوض السامي لدى الاتحاد السوري وبول دمشق وجبل الدروز وحنب ومنطقة الاسكندرية المستقلة ورؤساء محاكم الاستئناف والمستشار المالي والمستشار التشريعي والمستشار القضائي في المفوضية العليا والمفتش العام للجمارك في سوريا ولبنان ومدبر مكتب حماية الملكية التجارية والصناعية والكتابية والفنية الخ في سوريا ولبنان ومفوضو البوليس ومأمور الانضباط مكلفون كل فيما يعنيه تنفيذ هذا القرار.

بيروت في ١٧ كانون الثاني سنة ١٩٢٤

الجنرال المفوض السامي

ويغان

(٢) راجع القرار رقم ١٧٧ ل.ر. تاريخ ١٩٤٣/٣/٢٢.

المادة ١٨٠ (١) - الاثار المقلدة في الخارج هي ممنوعة من الدخول الى البلاد وممنوعة من المرور فيها وخرزنها ويجب ضبطها في اي مكان كانت.

المادة ١٨١ - هذا القرار يلغي جميع الاحكام الشرعية السابقة في هذا المعنى ولا سيما القانون العثماني الصادر في ١١ ايلول سنة ١٨٧٢ على التأليف الممتازة وقانون المطابع الصادر في ١٠ كانون الثاني سنة ١٨٨٨ فيما كان فيه مخالفا لهذا القرار.

المادة ١٨٢ - (كما تعدلت بموجب قوانين تاريخ ١٩٤٦/١/٣١).

يطبق هذا القرار في لبنان بشرط الاحتفاظ باحكام الاتفاقات الدولية الموجودة والتي ستوجد ابتداء من يوم نشره في الجريدة الرسمية.

(١) الغيت المواد ١٣٧ الى ١٨٠ ضحنا وذلك بموجب القانون رقم ٧٥ تاريخ ١٩٩٩/٤/٣.